وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة

عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي دراسة على ضوء القانون 23-07 والمرسوم التنفيذ 24-347

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص:

قانون إداري

إعداد الطالبتين:

بن غلاب سهيلة

آمال

إشراف الأستاذ(ة):

مزيتي فاتح خاشي

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عوابجية واقية	محاضر –أ-	جامعة خنشلة	رئيسا
مزيتي فاتح	محاضر –أ-	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
		جامعة خنشلة	مشرف مساعد
عمراوي خديجة	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى على نعمه وفضله، والشكر الجزيل
له على توفيقه وتسهيله لنا في إنجاز هذا
العمل المتواضع
والصلاة والسلام على من جاء بشرى ورحمة للعالمين
والشكر الجزيل للأستاذ الدكتور «مزيتي فاتح» على تفضله
بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والتقدير لتوجيهاته
وملاحظاته القيمة
والشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد العون بطريقة مباشرة
أو غير مباشرة ولم يبخل علينا بالمعلومات والنصائح
من أجل إتمام هذا العمل

إهداء

(وَأَن لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)

سنينُ الجَهد إن طالت ستُطوى لها أمد وللأمدِ انقضاء

"مشيتُ بالعزيمةِ وظننتُ بالله خَيْراً حَتّى وَصلت فالحمد الله

على العطاء "

اهداء إلى من كلله الله بالهيبه والوقار الى من علمني العطاء

بدون انتظار الى من احمل إسمه بكل فخر واعتزاز أبي الغالي

فشكراً لك على كل الدعم والمحبة

وإلى أمي الحبيبة، شمعة الحياة التي أضاءت طريقي، إلى من

بذلت كل جهد لتراني في أعلى المراتب شفاكي الله... أهدي

تخرجي لك

أشعر بالامتنان لكل لحظة تعب وجهد بذلتموها من أجلي،

ولكل دعوة في السجود كانت سبباً في وصولي لهذا اليوم .

آمال خاشي

إهداء

إلى من كانت دعواتهم سرّ توفيقي ونجاحي،

إلى من سهروا الليالي لراحتي، ووقفوا بجانبي في كل لحظة...

إلى أبي وأمي، تاج رأسي ونور طريقي،

لكما كل الامتنان والحب، فأنتم الأصل والجذور، وأنتم سرّ هذا الإنجاز.

إلى إخوتي الأعزاء، السند وقت الشدة، والفرح وقت النجاح، لكم مني كل التقدير، فوجودكم بجانبي كان دائمًا مصدر قوة.

وإلى ابنتي الغالية، زهرة عمري ونبض قلبي، أهديك هذا النجاح عربون حب وأمل، لأجلك أطمح دائمًا للأفضل.

إلى صديقاتي العزيزات، رفيقات الدرب، كنتنّ لي خير معين، وكنتم مصدر إلهام وتشجيع.

إلى زميلاتي وزملائي

إلى جميع أساتذة جامعة عباس لغرور،

أخص بالذكر الاستاذ مزيتي فاتح وكل من أسهم في إثراء معرفتي،

لكم مني جزيل الشكر والامتنان على ما قدمتموه من علم وتوجيه.

لكم جميعًا... أهدي ثمرة هذا الجهد.

سهيلة بن غلاب

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

ص ص: الصفحة من – إلى.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

م: مجلد.

د س ن: دون سنة نشر.

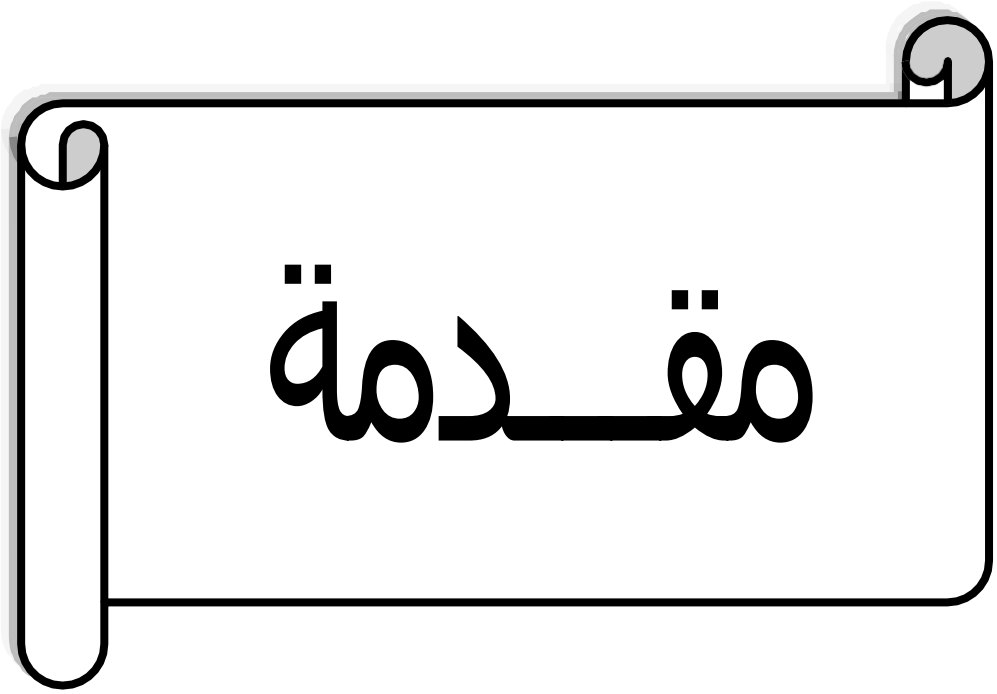
مقـــدمة

تعتبر الرقابة المالية والميزانياتية حجر الزاوية في أي نظام إداري سليم وفعال، فهي تضمن حسن استغلال الموارد العمومية وتوجهها نحو تحقيق الأهداف المحددة، كما تكفل الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن العام، في هذا السياق يبرز دور المراقب الميزانياتي كآلية رقابية محورية في المنظومة المالية للدولة، إذ يناط به فحص العمليات المالية والمحاسبية للمؤسسات العمومية والهيئات الإدارية، والتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

لقد شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة إصلاحات عميقة في منظومتها القانونية والمؤسساتية بهدف عصرنة الإدارة وتدعيم الحوكمة الرشيدة، ومن بين أهم هذه الإصلاحات **صدور القانون رقم 23-07 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق 3 يوليو سنة 2023م، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية**، والذي جاء ليحل محل القانون 90-21، وليؤسس لمرحلة جديدة في تسيير المالية العمومية، يمثل هذا القانون إطارا تشريعيا متكاملا يهدف إلى تعزيز الشفافية، وترشيد الإنفاق العام، وتحسين أداء المرافق العمومية، مع التركيز على النتائج والأداء.

إن إدخال مفاهيم ومبادئ جديدة في القانون 23-07 مثل المحاسبة على أساس الاستحقاق، وإدارة الميزانية على أساس البرامج والأداء، يلقي بظلاله على الدور التقليدي للمراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا)، ويفرض عليه تحديات وفرصا جديدة، فلم يعد دوره مقتصرا على الرقابة القبلية على مشروعية النفقات، بل امتد ليشمل رقابة الأداء وفعالية الإنفاق، والتأكد من تحقيق الأهداف المسطرة ضمن الميزانيات المعتمدة.

في سبيل تفعيل مقتضيات هذا القانون صدرت جملة من المراسيم التنفيذية التي جاءت لتفصل وتوضح آليات التطبيق، وتحدد صلاحيات واختصاصات المراقب الميزانياتي بشكل دقيق، بما يضمن انسجام دوره مع الرؤية الجديدة للمالية العمومية فهذه المراسيم، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الإطار القانوني الناظم لعمل المراقب الميزانياتي، تضع معالم

واضحة لمهامه، وتحدد الإجراءات التي يجب عليه اتباعها، وتوضح المسؤوليات الملقاة على عاتقه.

كما انه في عالم الأعمال المعقد والديناميكي تقف بعض الأدوار بوصفها العصب الحساس الذي يضمن توازن الأداء المالي ورسم مسارات النجاح المستقبلي من بين هذه الأدوار يبرز المراقب الميزانياتي الشخصية المحورية التي تجمع بين دقة الحسابات وفن الإدارة والجدير بالذكر أن هذا المحترف لا يقتصر دوره على مراقبة الأرقام، بل يمتد ليشمل تحليل البيانات وتقديم الاستشارات الحيوية التي تؤثر في اتخاذ القرارات الاستراتيجية، لذا إن

فهم دوره يمنحنا نظرة أعمق على كيفية ادارة الثروات بفعالية، وضمان استدامة الأعمال في مواجهة التحديات المتغيرة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في:

- تسليط الضوء على المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري خاصة في ظل التطورات التي تعرفها المنظومة القانونية؛

- للمراقب الميزانياتي أهمية بالغة في ظل التحديات الاقتصادية والمالية الراهنة التي تواجه الجزائر، والتي تستدعي تعزيز الشفافية والمساءلة، إضافة إلى مكافحة الفساد؛

- يساهم المراقب الميزانياتي في ضمان الاستخدام الأمثل للموارد العمومية وتعزيز الثقة في الإدارة المالية للدولة والجماعات المحلية.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية

-البحث في موضوع المراقب الميزانياتي بغرض فهم يحكمه؛ الإطار القانوني والتنظيمي الذي

- إثراء المعرفة العلمية التي تتعلق بالمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري؛

- يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تدخل ضمن تخصصنا في الماستر.

ب- الأسباب الموضوعية

- إضافة نوعية للمكتبة القانونية الجزائرية لتسد فراغا نسبيا في الدراسات المتخصصة التي تتناول هذه الإشكالية الحيوية؛

- تقييم مدى فعالية الرقابة المالية التي يمارسها المراقب الميزانياتي لتحقيق أهدافها كحماية المال العام؛

- الدور المحوري للمراقب الميزانياتي حيث يعتبر عنصرا أساسيا في منظومة الرقابة المالية إضافة إلى دوره الحاسم في ضمان سلامة التصرف في المال العام؛

- موضوع المراقب الميزانياتي لم يحظى بالدراسات الكافية حيث مزال يحتاج إلى المزيد من الدراسات المعمقة والشاملة التي تتناول مختلف جوانبه.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على دور المراقب الميزانياتي في الحفاظ على المال العام وأثر مسؤولياته الجزائية في حال ارتكابه لمخالفات؛

- استعراض النصوص القانونية التي تنظم رقابة المراقب الميزانياتي؛

- تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة

خلال هذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات والتي تتلخص في ما يلي:

- قلة الدراسات والأبحاث الأكاديمية التي تتعلق بالموضوع؛
- حداثة الموضوع والتعديلات التي طرأت عليه من طرف المشرع الجزائر يتطلب متابعة دقيقة للتحديثات التشريعية؛
- الطبيعة المعقدة والمتداخلة للموضوع.

إشكالية الدراسة

يثير دور المراقب المالي في المؤسسات والهيئات العمومية أهمية بالغة في ضمان نزاهة العمليات المالية وشفافيتها، فهو يعد حارسا للشرعية المالية، ومؤتمنا على المال العام والخاص على حد السواء، غير أن هذا الدور المحوري يجعله عرضة للمساءلة الجزائية في
حال إخلاله بواجباته.

تتمحور إشكالية دراستنا في:

كيف عالج المشرع الجزائري الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي في ظل القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي 24- 347؟

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره ملائم للدراسة والذي من خلاله وضحنا الأطر الأساسية والمفاهيم النظرية التي تتعلق بالمراقب الميزانياتي، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بجزئيات الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري وتضمن مبحثين، تضمن الأول مفهوم المراقب الميزانياتي، وتناولنا في المبحث الثاني مهام ومسؤوليات المراقب الميزانياتي.

أما الفصل الثاني كان بعنوان الحماية القانونية للمراقب الميزانياتي والدور الرقابي له، تضمن مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول منه إلى الحماية القانونية للمراقب الميزانياتي الجزاءات المترتبة عليه أما المبحث الثاني تضمن الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي ونتائج رقابته.

الفصل الأول

الإطار القـانونـي للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري

تعتبر المراقبة الميزانياتية من العناصر الأساسية التي تضمن الشفافية والفعالية في إدارة المال العام، وهي آلية ضرورية لضمان التوزيع السليم للمواد المالية وتحقيق التنمية المستدامة، في هذا السياق يبرز الإطار القانوني للمراقبة الميزانياتية في الجزائر كعنصر حيوي يسهم في تنظيم وتنفيذ الميزانيات العامة.

يعد المراقب الميزانياتي أحد الأجهزة الأساسية للرقابة المالية الميزانياتية القبلية، حيث يحرص على ضمان تطبيقها وفقًا للقوانين والتنظيمات السارية، وتتجسد رقابته في عمليات المتابعة والمطابقة، مما ينعكس في منحه التأشيرات القانونية التي يتعين على الجماعات المحلية الحصول عليها قبل تنفيذ أي عملية ميزانياتية، وتعد هذه التأشيرات شرطا أساسيا لصحة قبول النفقات الملتزم بها.

لقد أشار المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمراقبة المالية يسير مصلحة المراقبة المالية المراقب الميزانياتية تحت سلطة المدير العام للميزانية[1] في هذا الإطار يمارس المراقب الميزانياتي مهامه لدى الإدارة المركزية؛ الولاية؛ البلدية؛ فيسهر على نفقات الميزانية العامة للدولة الحسابات الخاصة للخزينة، ميزانيات الجماعات المحلية، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية للصحة، بالإضافة إلى نفقات المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بها بالنسبة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

تطرقنا في هذا الفصل إلي مبحثين، تناولنا مفهوم المراقب الميزانياتي (المبحث الأول)، وكما تعرضنا إلى مهام مسؤوليات المراقب الميزانياتي (المبحث الثاني).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 381/11، ج ر ج ج، العدد 64، المؤرخ في 2 محرم عام 1433م 27 نوفمبر سنة 2011م، المتعلق بمراقبة المالية.

المبحث الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي

تعتبر المراقبة الميزانياتي جزءا أساسيا من أي نظام مالي أو إداري، حيث تهدف إلى ضمان تحقيق الأهداف المالية بكفاءة وفعالية.

يساهم المراقب الميزانياتي في تقديم التوجيهات اللازمة لضمان استخدام الموارد المالية بشكل مثالي ويعمل على تقييم الأداء المالي للمؤسسات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المراقب الميزانياتي وشروط تعيينه (المطلب الأول)، وكما سنتناول أيضا مجال ووسائل ممارسة رقابة المراقب الثاني). الميزانياتية (المطلب

المطلب الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي وشروط تعيينه

بشكل عام يعتبر المراقب الميزانياتي عنصرا أساسيا في أي مؤسسة تسعى لتحقيق نجاح مستدام.

تعرضنا في هذا المطلب إلى تعريف المراقب الميزانياتي (الفرع الأول)، وكما سنتناول شروط تعيين المراقب الميزانياتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الم ارقب الميزانياتي

هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية (السابقة) على تنفيذ النفقات العمومية؛
ويتم تعينه بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المدربة العامة للميزانية.[1]

[1] المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المرجع السابق.

وتتمثل مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف، بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

هو أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للبلدية.[2]

يعرف أيضا كل شخص مؤهل لإثبات حق créance لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله؛ ولإنشاء دين Dette على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه.

يمكن تعريفه أيضا: أنه الشخص الذي يمثل وزارة المالية على مستوى الولاية ويقوم بالمراقبة المسبقة للنفقات التي يلتزم بماء وعلى ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة؛ والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[3]

على اعتبار المراقب الميزانياتي موظف للمديرية العامة للميزانية حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 المؤرخة في 27 نوفمبر 2011 فهو يمارس هذه الرقابة عن طريق التحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل عقد النفقة نهائيا وهذا عن طريق آلية التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم الآمر بالصرف بإعدادها عند بداية

---

[1] بوراوي عيسى، الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية-الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2019/2018، ص97.

[2] يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2002، ص10.

[3] خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب الميزانياتية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة غرداية، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص 177.

إجراءات الإنفاق والذي يرتب عليها دين في ذمة الدولة يتطلب سداده إنفاق مبلغ من الخزينة العمومية.[1]

يعد المراقب الميزانياتي في إطار الرقابة الملائمة تقرير حول ظروف تنفيذ الميزانية كل ثلاثة (03) أشهر أو ستة (06) حسب الحالة، يرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية والآمر بالصرف المعني في أن واحد.[2]

الفرع الثاني: شروط تعيين المراقب الميزانياتي

يعتبر المراقب الميزانياتي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للجماعات المحلية، وتعد رقابته رقابة لمدى شرعية النفقة؛ وليست رقابة ملائمة؛ ويكلف بتعيينه وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية، حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011.[3]

يعين المراقب الميزانياتي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية وينتمون إلى أحد الرتب التالية:

- رؤساء المفتشين المحلين للميزانية؛
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
- المتصرفين الرئيسين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية؛

[1] بوعنيني عبد الجليل، بن خليفة سميرة، نطاق الرقابة القبلية للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية (دراسة حالة الرقابة الميزانياتية لدى بلديات تندوف، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص853.

[2] بوراوي عيسى، المرجع السابق، ص96.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المرجع السابق.

- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية؛ الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

تجدر الإشارة فانه إلى أنه يشترط حصول الشخص على الأقل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها للتعيين في المنصب؛ وهذا الشرط يعتبر إجراء تمييزي على حساب الإطارات أصحاب الأقدمية والخبرة المهنية والذين تدرجوا إلى
رتب عليا تعادل مستويات أعلى من الشهادة المطلوبة من ناحية الكفاءة؛ رغم أن الواقع يثبت انه استثنائيا ما يتم تعيين مراقبين ماليين رغم عدم حصولهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي لخبرتهم المهنية.[1]

المطلب الثاني: مجال ووسائل ممارسة رقابة المراقب الميزانياتي

تعتبر رقابة المراقب الميزانياتي من الأدوات الأساسية لضمان الشفافية والمصداقية في إدارة الأموال العامة، وتهدف هذه المراقبة إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية وضمان الالتزام الجهات المعنية بالقوانين واللوائح المعمول بها.

تطرقنا في هذا المطلب إلى مجال ممارسة رقابة المراقب الميزانياتي (الفرع الأول)، وكما تعرضنا إلى وسائل المراقب الميزانياتي (الفرع الثاني).

[1] بوراوي عيسى، المرجع السابق، ص101.

الفرع الأول: مجال ممارسة رقابة المراقب الميزانياتي

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه الرقابية القبلية والمقصود هنا بهذا النوع من الرقابة هو رقابة وقائية؛ التي يكون الغاية منها تفادي الوقوع في الخطأ وتصحيحه قبل تنفيذه فيراقب كل من ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة أي كل الميزانيات حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته؛ وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.[1]

قد أشار المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي24-347 في نص المادة 3 منه إلى مجال ممارسة رقابة المراقب الميزانياتي وتتمثل فيما يلي:[2]

أولا: الرقابة على نفقات الهيئات الإدارية

1. **ميزانية المؤسسات الإدارية التابعة للدولة:** ويقصد بها الوزارات، فكل دائرة وزارية لها ميزانيتها التي تحدد نفقاتها، مضافا لها الهيئات التابعة للدولة ذات الطابع المركزي من المديريات العامة.

2. **الحسابات الخاصة للخزينة:** يقصد بها الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، ولا تعتبر إيرادات عامة رغم أنها تسجل خروج أموال منها، ولا تعتبر نفقات عامة ومثال ذلك التأمين الذي يلتزم يدفعه المقاولون المتعاقدون مع الحكومة ضمانا لتنفيذ مشروع معين لا يعتبر إيرادا عاما رغم أنه يدخل في خزينة الدولة، إذ أن هذه الأخيرة ستقوم يردها إليهم عندما ينتهون من تنفيذ أعمالهم على النحو المتفق عليه، كما عرفته المادة 41 من القانون العضوي 18-15 المتعلق

[1] بوعنيني عبد الجليل، بن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص856.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج ر العدد 72 الصادرة في 27 أكتوبر 2024.

بقوانين المالية: "تبين الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير، وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات".

وفي الجزائر تفتح هذه الحسابات من خلال قانون المالية، وتجمع في ستة فئات: [1] - الحسابات التجارية؛

- حسابات التخصيص الخاص؛ - حسابات القروض

والتسبيقات؛

- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية؛ - حسابات

المساهمة والالتزام؛

- حسابات العمليات النقدية.

1.2. **الحسابات التجارية:** تبين الحسابات التجارية من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ

المتعلقة بتنفيذ عمليات تخص نشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها بصفة ثانوية المصالح العمومية للدولة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية".[2]

2.2. **حسابات التخصيص الخاص:** تبين حسابات التخصيص الخاص العمليات الممول

إثر حكم في قانون المالية، بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية ويلحق كل حساب تخصيص خاص بوزارة.[3]

[1] المادة 42 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر2018 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية، ج ر العدد 53 الصادرة في 2 سبتمبر 2018.

[2] المادة 49 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المرجع نفسه. [3] المادة 50 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، نفس المرجع.

ويكون هذا الحساب مقرر ومرخص به في إطار الميزانية ولكن تحت تحفظين أساسيين: [1]

- لا ينبغي أن يفوق مجموع النفقات مجموع الإيرادات، ماعدا في بعض الحالات الاستثنائية التي يجب أن تقرر من خلال قانون المالية وفي مستوى عجز مرخص به؛

- يؤجل فائض الإيرادات على النفقات في نفس الحساب من سنة إلى سنة أخرى بشكل يجعل حسابات التخصيص الخاص تخرج عن قاعدة سنوية الميزانية.

3.2. **حسابات القروض والتسبيقات:** تم دمج هذين الحسابين في القانون العضوي 18-15 والمتعلق بقوانين المالية، بعدما كانا في حسابين مستقلين في القانون السابق 84-17، والتي تبين القروض الممنوحة من طرف الدولة بفوائد:

- إما بعنوان عملية جديدة؛

- وإما بعنوان تحويل التسبيقات.

4.2. **حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية:** ويرتبط هذا الحساب بتطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتكتسي طابعا حصريا فيما يتعلق بالكشوف المرخص بها سنويا عن طريق قانون المالية.

5.2. **حسابات المساهمة والالتزام:** تخصص حسابات المساهمة والالتزام بتسجيل الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية الناتجة عن عمليات توحيد وتحويل مستحقات الخزينة التي تحوزها هذه المؤسسات، إضافة إلى عمليات الاكتتاب والتسديد والتنازل وإعادة شراء السندات التساهمية والالتزامات.

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 335.

6.2. **حسابات العمليات النقدية:** وتشمل الإيرادات والنفقات ذات الطابع النقدي، وتكتسي التقييمات المتعلقة بالإيرادات وتقديرات النفقات طابعا بيانيا بالنسبة لهذه الفئة من الحسابات[1].

فحوى هذه الحسابات هي النفقات التي لا تخرج من الخزينة، أو الإيرادات التي تدخل بمناسبة بعض العمليات الخاصة، والتي لا تعتبر نفقات وإيرادات عامة، وبالتالي لا تدرج في ميزانية الدولة نظرا لطابعها الخاص ، وأن فتح وإقفال هذه الأخيرة لا يكون إلا بموجب قوانين المالية، وهي وحدها من يحدد عددها وكيفية تسييرها.

3. **نفقات ميزانية الجماعات المحلية:** لقد تم النص الأول على خضوع ميزانية الولاية للمراقب الميزانياتي لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالنفقات السابقة الملتزم بها، والتساؤل يطرح في هذا الصدد لماذا أخرجت ميزانية البلدية في إطار الرقابة القبلية للمراقب الميزانياتي فيما يخص نفقاتها؟، في حين نجد أن ميزانية الولاية تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي، وما هو المعيار الذي على أساسه أخضعت للرقابة واستثنت البلدية منه؟[2]

نظرا لأهمية ميزانية البلدية التي تحتوي على مبالغ كبيرة فهي تخضع لرقابة المحاسب العمومي طبقا لنص المادة 205 من قانون البلدي 11/10 لهذا لا نرى فرقا بين استثناء العمليات المالية للبلديات من رقابة المراقب الميزانياتي وإخضاع الولايات خاصة أن النفقات من طبيعة واحدة، غير أن المشرع الجزائري تدارك الوضع بإدراج ميزانية البلدية في إطار

---

[1] المادة 57 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المرجع السابق.

[2] مزيتي فاتح، الرقابة الميزانياتية (دراسة مقارنة على ضوء القانون العضوي 18-15 والقانون 23-07 والمرسوم التنفيذي 24-347)، كتاب جماعي لمجموعة أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية 15/18 (تقييم السنة الأولى من التنفيذ- المكاسب والرهانات)، مخبر البحوث القانونية، السياسية والتشريعية فرقه البحث التكويني الجامعي فعالية أجهزة الرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر(الواقع والحلول) جامعة عباس لغرور خنشلة، 20 نوفمبر 2024، ص 13.

الرقابة السابقة وذلك بموجب المرسوم 09-374 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414. وحددت لها رزنامة تدريجية للنفقات التي يلزم بها كما يلي:[1]

- بالنسبة للبلديات مقر الولايات إبتداءا من السنة المالية 2010؛

- بالنسبة للبلديات مقر الدوائر ابتداء من شهر أفريل من السنة المالية 2012؛

- بالنسبة لكافة البلديات ابتداء من شهر أفريل من السنة المالية 2013.

المستشف للتنظيمات التي أخضعت ميزانية البلدية للرقابة السابقة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي يلاحظ أنها رقابة حديثة إذا ما قورنت بالرقابة على ميزانية الولاية،
والمستجد في المرسوم التنفيذي 24-347 أنه نص على البلدية والولاية بعبارة شاملة وهي:
"ميزانية الجماعات المحلية " إذ تعتبر من بين النفقات التي تدخل في إطار إلزامية الرقابة السابقة للمراقب الميزانياتي، فنفقات ميزانية الولاية والبلدية هي جدول تقديرات للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية والبلدية، وهي ترخيص يسمح بحسن سير مصالح الولاية والبلدية ، وتنفيذ برنامجهما الخاص بالتجهيز والاستثمار.

4. **نفقات المؤسسات ذات الطابع الإداري:** تخضع هذه الهيئات الإدارية هي الأخرى للرقابة القبلية للمراقب الميزانياتي، إلا أن هناك استثناء بالنسبة لميزانية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

5. **ميزانية المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:** هي مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التطبيق أنشات بموجب المادة 31 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، تخضع ميزانية هذه المؤسسة

[1] مزيتي فاتح، الرقابة الميزانياتية (دراسة مقارنة على ضوء القانون العضوي 18-15 والقانون 23-07 والمرسوم التنفيذي 24-347)، المرجع السابق، ص ص 14-16.

هي الأخرى إلى إلزامية الرقابة السابقة من قبل المراقب الميزانياتي ومنها الجامعة، المركز الجامعي، المدرسة، المعهد.

6. **قرارات تسيير المستخدمين بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي** : أسس هذا النوع من المؤسسة لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 99-256 المؤرخ في 16 جانفي 1999، وحدد قانونها الأساسي الخاص بها بموجب المرسوم التنفيذي 11-396، وهي مؤسسة حديثة منتهجة في تسيير المرافق العمومية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى عكس المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني التي تخضع نفقاتها كليا للمراقب الميزانياتي، فإن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي تخضع جزئيا فقط في تسيير قرارات المستخدمين التابعة لها.

7. **المؤسسات العمومية للصحة:** وتتمثل في الهيئات المؤسسات العمومية الإدارية التابعة لوزارة الصحة غير الممركزة على مستوى الولاية والتي تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي، بعد الاختلالات العديدة التي مست الخريطة الصحية خاصة المتعلقة بالتنظيم والوسائل المادية والبشرية، أعيد النظر في المنظومة الصحية التي ظلت تستهلك ميزانيات ضخمة بمراجعة الخارطة الصحية التي استبدلت القطاعات الصحية بنوعين من الهياكل وهي المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية مع حلول سنة 2007، وتبعا لذلك صدر القرار المؤرخ في 8 جوان 2010 الذي حدد رزنامة تدريجية لتطبيق الرقابة السابقة على أربع ميزانيات للمؤسسات الصحية والموضوعة تحت وصاية وزير الصحة ويتعلق الأمر ب:

- ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية CHU؛
- ميزانية المؤسسات الاستشفائية المتخصصة EHS؛
- ميزانية المؤسسات العمومية للصحة الاستشفائية EPH ؛

- ميزانية المؤسسات العمومية للصحة الجواريةEPSP .

حيث حدد هذا القرار رزنامة إخضاع ميزانيات هذه المؤسسات الاستشفائية بالتدريج بدأت سنة 2010 وانتهت بالتطبيق على آخر مؤسسة سنة 2012، وجدير بالذكر أن الميزانية الملحقة التي نصت عليها المادة 44 من قانون 17/84 بكونها العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضفي عليها القانون الشخصية الاعتبارية، والتي يهدف نشاطها إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن، ومثالها الميزانية الملحقة للمطبعة الوطنية التي لم تظهر إلا في سنة 1963 وكذا الميزانية الملحقة للمياه وذلك في سنة 1963 إلى 1965، لم تصبح خاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي بعد أن تخلى عليها القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

ثانيا : الرقابة على تفويض التسيير والإشراف المنتدب والأموال المخصصة للمساهمات

علاوة على الرقابة المسندة للمراقب الميزانيائي على الهيئات الإدارية الممركزة وغير الممركزة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية يخول للمراقب الميزانياتي رقابة نفقات تفويض التسيير والإشراف المنتدب للمشروع والأموال المخصصة للمساهمات كما يلي[1]:

1. **تفويض التسيير:** بعد التفويض بالتسيير الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة (المفوض)، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وباسمها لمصلحة تابعة للدولة أو لجهاز إقليمي أو المؤسسة عمومية تحت الوصاية (المفوض له)، ويتم تفويض التسيير بموجب وثيقة تعاقدية توضح ما يلي:

- موضوع ومدة التفويض؛

- الاعتمادات المالية والمرتقبة ؛

[1] مزيتي فاتح، الرقابة الميزانياتية (دراسة مقارنة على ضوء القانون العضوي 18-15 والقانون 23-07 والمرسوم التنفيذي 24-347)، المرجع السابق، ص ص 16-17.

- الاعتمادات والأطراف.

- تعيين المفوض له بصفته الآمر بالصرف للنفقات - تقديم التقارير (الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف)؛

عن تنفيذ التفويض للمفوض؛

- كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض؛ - كيفيات الرقابة الميزانياتية.

2. **مهمة الإشراف المنتدب للمشروع:** تبرم مهمة الإشراف المنتدب للمشروع بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية بصفته مسؤول محفظة البرامج ويسمى "المفوض" وبين مدير المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي
والمهني أو المؤسسة العمومية الاقتصادية ويسمى "المفوض له"، حيث يكلف المفوض المفوض له إنجاز عملية من البرنامج باسمه ولحسابه ويتولي المفوض له تحقيق الأهداف موضوع الاعتمادات المالية تغطي عمليات الاستثمار العمومي في شكل رخص التزام واعتمادات الدفع، ويتولى المفوض له بعدد الصفة باعتباره الآمر بالصرف الالتزام والتصفية
وتحرير الحوالات مع المراقب الميزانياتي لاسيما المتعلقة بالصفقات العمومية، ويتم اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي وفقا لأحكام القانون 23-07 المحدد للقواعد العامة للمحاسبة العمومية والتسيير المالي.

3. **الأموال المخصصة للمساهمات:** تتكون الأموال المخصصة للمساهمات من الأموال ذات الطابع الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين ومن الهيئات والوصايا المتنازل عليها لفائدة الدولة للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة
وفق اتفاقية بين "الواهب والمستفيد" موجهة للاستثمار العمومي وتكون أموال المساهمات موضوع إصدار سند إيرادات من قبل الآمر بالصرف المعني، وبعد إصدار سند الإيرادات

قبول الدولة لمساهمة الواهب، وتخضع رخص الالتزام بهذه الأموال للمساهمات للمراقب الميزانياتي.

الفرع الثاني: وسائل الم ارقب الميزانياتي

للرقابة المالية وسائل تعتمد عليها في عملها وأهم هذه الوسائل هي[1]:

- **النظم والتعليمات واللوائح:** تعتبر النظم والقواعد المالية التي تحددها القوانين واللوائح والتعليمات المعتمدة من أهم وسائل الرقابة المالية حيث يتطلب الأمر الالتزام بها وأي خروج عنها يعتبر مخالفة مالية تستوجب التحري، كقانون المحاسبة العمومية وقوانين الرقابة على الميزانية.
- **التقارير:** تعتبر التقارير وسيلة من وسائل الرقابة، وإن كانت هذه التقارير تختلف بطبيعة الحال وفقا لمعايير مختلفة كثيرة مثل موضوعها والجهة الموجهة لها ودوريتها... الخ
- **الميزانية:** تعتبر هي القاعدة الأساسية المستخدمة في الرقابة عن طريق مقارنة أي تصرف مالي مع ما هو مخصص في للاعتمادات الواردة بالميزانية، والتأكد من مطابقة التصرفات المالية مع الأهداف المعبر عنها في خطة الميزانية وتحديد الانحرافات وبحث أسباب حدوثها.
- **المراجعة والفحص:** المراجعة والفحص هما أسلوب واحد يعين مجموعة الإجراءات التي يتخذه المراجع سواء كان فردا أو جهازا لم يشترك في العمليات التنفيذية بهدف فحص الحسابات والدفاتر والمستندات وذلك للحكم على مدى سلامة التنفيذ وفقا للقواعد والتعليمات.

[1] ميدون ايمان، آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية للمؤسسات الصحية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 01، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020، ص42.

- **الملاحظة والمشاهدة:** إن الملاحظة والمشاهدة تسمح بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأداء وبشتى الوسائل العادية والإلكترونية لاكتشاف الأخطاء وتصحيحها.
- **الشكاوى والتحري:** يمكن للكثير من الأطراف ملاحظة أعمال غير متناسبة مع الأهداف المحددة مما يسمح ذلك بتقديم الشكاوي كتبذير المال العام أو نهبه أو استغلال النفوذ، وتستدعي هذه الشكاوي القيام بعمليات، والتأكد من مصداقية الشكاوي.
- **الحوافز والجزاءات:** تعتبر أسلوب غير مباشر من أساليب الرقابة، فلا يمكن أن تكون الرقابة سيفا مسلطا على رقاب الأفراد تهدف فقط لتصيد الأخطاء وإنزال العقاب عليهم، وإنما يجب تحفيزهم حيث يتم الحصول منهم على أقصى درجة من التعاون والمحافظة على المال العام.[1]
- **الرقابة المباشرة:** هو أسلوب رقابي تتولى فيه الوزارة تطبيق الرقابة المالية على الجهة، من خلال المراقب المالي.
- **الرقابة الذاتية:** هو أسلوب رقابي تكون فيه الجهة مسؤولة عن الرقابة على عملياتها من خلال منتسبيها وفقاً للسياسات والأدوات والإجراءات الرقابية التي تعتمدها الوزارة.
- **الرقابة الرقمية والتقنية:** هو أسلوب رقابي تتولى فيه الوزارة تقييم أنظمة المعلومات وتحليل ومراقبة البيانات، للتحقق من كفاءة وفعالية الضوابط الرقابية.
- **رقابة التقارير:** هو أسلوب رقابي تقوم به وزارة المالية بطلب تقارير من الجهة ومن ثم تحليلها، للتأكد من كفاءة الرقابة المالية للجهة[2].

[1] عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية دراسة تحليلية نقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص48.

[2] https://www.mof.gov.sa/Financial_Control/About/Pages/Definition.aspx.

المبحث الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب الميزانياتي

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية وهو ما أكدته المادة 103 من القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، يمارس الرقابة الميزانية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية[1].

تطرقنا في هذا المبحث إلى مهام المراقب الميزانياتي (المطلب الأول)، كما سنتناول أنواع مسؤولية المراقب الميزانياتي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام المراقب الميزانياتي

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية؛ وهو ما أكدته المادة 103 من القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية[2]؛ من جانب آخر نجد المنشور الصادر عن المديرية العامة للميزانية رقم 9658 المؤرخ في 2022/12/15 ؛حدد مهامه الرقابية من حيث الالتزام بالنفقات وكذا مرافقة الأمرين بالصرف فيما يخص صرف ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة وكذا الميزانيات الملحقة والنفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة ونفقات ميزانية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع الإداري المماثلة والثقافي للتشريع والتنظيم المعمول به.[3]

تطرقنا في هذا المطلب إلى اختصاصاته المحاسبية (الفرع الأول)، وكما تعرضنا إلى اختصاصاته خارج الإطار المحاسبي (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 103 من القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في 21 يونيو 2023، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة في 2023/07/25.

[2] المادة 103 من القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المحاسبي، المرجع نفسه.

[3] المنشور الصادر عن المديرية العامة للميزانية رقم 9658 المؤرخ في 15/12/2022 المتعلق بتحديد الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة ونفقات الحسابات الخاصة.

الفرع الأول: اختصاصاته المحاسبية

توالت القوانين والتنظيمات بخصوص تحديد مهام المراقب الميزانياتي تماشيا ومستجدات القانون العضوي رقم 15/18 حيث أن المراقب الميزانياتي يمارس مهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية ويساعده مرقبان ميزانياتيان مساعدان وطبقا لأحكام التعليمة رقم 9796 المؤرخة في2020/12/20[1]، تم تحديد كيفيات مسك المراقبين الميزانياتيون لمحاسبة الالتزامات وكذا محتواها، وهذا في إطار تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية والتي جاء فيها: "بمسك المراقبون الميزانياتيون محاسبة الالتزام بالنفقات للمدونات الميزاتياتية من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو البطاقات المحاسبية تعدها المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية[2]، كما يلي:

محاسبة الالتزام بعنوان الميزانية العامة للدولة وتسجل نفقات الاستثمار حسب النشاط والنشاط الفرعي والعنوان والصنف ونفقات التحويل نفقات العناوين الأخرى بفرض رقابة على: [3]

- رخص الالتزام المفتوحة؛ - رخص

الالتزام المراجعة؛

- سحب مشاريع الالتزامات والأرصدة المتوفرة.

كما تمارس الرقابة المزاتياتية بنفس الطريقة على محاسبة الالتزامات بعنوان التخصيص الخاص للحساب التجاري وحساب التسوية مع الحكومات الأجنبية ومحاسبة

---

[1] تعليمية رقم 9796 المؤرخة في 2020/12/20، تتعلق بكيفية مسك المراقبين الميزانيين، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية 2020.

[2] المادة 41 من المرسوم التنفيذي 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المرجع السابق.

[3] شافية حفار، سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024، ص499.

الالتزام بالنفقات الخاصة بميزانيات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، وبناء عليه فإن تطبيق هذا النوع من الرقابة يشمل السنتين 2024/2023 على اعتبار أن سنة 2023 هي أول سنة يطبق بخصوصها القانون العضوي رقم 15 لسنة 2018.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الهدف المنشود من هذه الرقابة هو التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرامج وكذا توافر اعتمادات مالية كافية؛ حيث يسند للمراقب الميزانياتي المهام المحاسبية الآتية:

- محاسبة الالتزام بالنفقات؛
- محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية؛
- سجلات تدوين التأشيرات والرفض والآراء.[2]

الفرع الثاني: اختصاصاته خارج الإطار المحاسبي

للمراقب الميزانياتي أخرى إلى جانب اختصاصاته الرقابي المحاسبي اختصاصات وأدوار تتمثل فيما يلي:

أولا: الدور الإعلامي

يقدم المراقب المالي المعلومات إلى الوزير المكلف بالمالية؛ ويعتبر دوره هام جدا بحيث يرسل من خلاله تقارير الوضعيات الدورية يعلمه فيها حول تطور عمليات الالتزام

[1] شافية حفار، سهام رحال، المرجع السابق، ص500. [2] شافية حفار، سهام رحال، المرجع نفسه، ص500.

بالنفقات، ورأي المراقب الميزانياتي هنا ليس له أي صفة إلزامية وإنما يعتبر بيان إيضاحي يزود به وزير المالية ويطلعه على مدى تقيد المراقب المالي بالقوانين والأنظمة.[1]

في إطار هذا الدور يرسل المراقب المالي في نهاية سنة إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن:[2]

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية؛
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم؛
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية؛
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

بناء على التقارير السنوية المرسلة من طرف المراقبين الميزانياتيين تكلف مديرية الميزانية بوزارة المالية بإعداد تقرير شامل وملخص يرسل إلى وزير المالية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ولمجلس المحاسبة.[3]

ثانيا: الدور الاستشاري

يتمثل هذا الدور في إبداء آرائه للوزارة حول المشاكل المفترضة أثناء أداء مهامه واقتراح الحلول الملائمة لعلاج المشاكل المالية منها الإدارية.[4]

مع التعديلات القانونية المستجدة يبرز دور المراقب الميزانياتي كهيئة استشارية ترافق الأمرين بالصرف؛ وقد يمارس دوره الاستشاري بطلب من الأمر بالصرف أو من تلقاء نفسه من خلال مراسلات بينية يقدم من خلالها نصائح وتوضيحات حول توظيف القوانين وإعداد

---

[1] مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص96.

[2] مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، المرجع نفسه، ص96.

[3] انظر المواد 38-40 من المرسوم التنفيذي 24-347 ، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المرجع السابق. [4] مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، المرجع السابق، ص96.

مختلف الوثائق الخاصة ببرمجة الاعتمادات المالية وتحديد النفقات الإجبارية، إلى جانب تقديم المساعدة فيما يخص الصفقات العمومية والإجراءات المكيفة ضمن المخصصات المالية المنصوص عليه قانونا[1].

ثالثا: ممارسة الوصاية على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

يقوم المراقبون الميزانيون وبموجب القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 09 مارس[2]2023 بممارسة صلاحية الموافقة على ميزانية هذه الهيئات حيث تفوض المراقين الميزانياتين لدى الإدارات المركزية صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والموجودة على مستوى رئاسة الجمهورية؛ ووزارة الشؤون الخارجية وكذا المصالح التابعة للوزير الأول وغيرها من الهيئات المركزية التي جاء ذكرها على سبيل الحصر بموجب القرار الوزاري السابق الذكر كما تفوض للمراقبين الميزانيين لدى الولايات والبلديات صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المائلة الملحقة بمصالحهم؛ أي أن الوصاية على الميزانية تمارس على المستويين المركزي المحلي.[3]

المطلب الثاني: أنواع مسؤولية المراقب الميزانياتي

ترتبط مسؤولية كل من المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد بمدى مشروعية التأشيرات التي يمنحها دون تجاوزها إلى رقابة الملائمة بحيث يكون المراقب

---

[1] شافية حفار، سهام رحال، المرجع السابق، ص501.

[2] قرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 يتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذا الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانيتين.

[3] شافية حفار، سهام رحال، المرجع السابق، ص501.

الميزانياتي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها.

كما أن المراقب الميزانياتي يعتبر مسؤولا إداريا أمام وزير المالية وعليه مسؤولية محاسبية؛ حيث يجب عليه ضبط حسابات الالتزام ودفع التقارير الدورية له؛ غير أن المراقب الميزانياتي لا تنطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية وهذا على اعتبار أنه ليس عونا محاسبيا.

تطرقنا في هذا المطلب إلى المسؤولية الإدارية والمحاسبية (الفرع الأول)، وكما تناولنا المسؤولية الشخصية والجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية والمحاسبية أولا:

المسؤولية الإدارية

تمارس الرقابة الميزانياتية من طرف مراقبين ميزانياتيين بمساعدة مراقبين ميزانياتيين مساعدين[1]، قد أشار المشرع الجزائري طبقا للتشريع الساري المفعول المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا على سير جميع المصالح الموضوعة تحت سلطنه وعلى التأشيرات والآراء التي يمنحها، وعلى الرفض الذي يبلغه.[2]

أشار المشرع الجزائري طبقا للتشريع الساري المفعول المراقب الميزانياتي المساعد مسؤول شخصيا في حدود المهام الموكلة إليه من طرف المراقب الميزانياتي على التأشيرات والآراء التي يمنحها، وعلى الرفض الذي يبلغه[3].

---

[1] المادة 42 من المرسوم التنفيذي 24-347 ، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المرجع السابق. [2] المادة 43 من المرسوم التنفيذي 24-347 ، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المرجع نفسه. [3] المادة 44 من المرسوم التنفيذي 24-347 ، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، نفس المرجع.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يورد حصرا المسؤوليات التي تشكل خطأ مهنيا، بل يبقى معيار تحديد الأخطاء المهنية هو تحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق الموظف العمومي، إذ يعد الإخلال بإحداها خطأ مهني، غير أن المشرع قد صنف هذه الأفعال إلى أربعة درجات بحسب خطورتها وتأثيرها على المرفق العام.[1]

أ. المسؤولية الإدارية القائمة على التقصير والتهاون دون عامل القصد

1. مسؤولية الأخطاء المصنفة في الدرجة الأولى

يدرج فيها جميع الأخطاء والأفعال التي من شأنها الإخلال بالاضباط العام والمساس بالسير الحسن لمصالح الإدارة المستخدمة.

2. العقوبات المقررة لهذا النوع من الخطاء

- التنبيه؛

- الإنذار الكتابي؛ - التوبيخ.

3. الأخطاء المصنفة في الدرجة الثانية

تندرج في السهو والإهمال الذي يرتكبه المراقب الميزانياتي ويؤدي إلى المساس بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة والإخلال بالواجبات المفروضة عليه، والملاحظ من خلال وصف الأفعال المنصوص عليها ضمن الدرجتين الأولى والثانية أنها لا تنطوي على سوء النية من قبل المراقب الميزانياتي، وإنما تبنى على أساس مسؤولية تقصيرية.

4. العقوبات المقررة لهذا النوع من الخطاء

- التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام؛

---

[1] وليد رحماني، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، عدد 10، جامعة الجلفة، 2018، ص311.

- الشطب من قائمة التأهيل[1].

ما هو جدير بالذكر أن هذا النوع من العقوبات التي تندرج في الدرجتين الأولى والثانية تتخذ بقرار مبرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد حصولها على توضيحات كتابية من المراقب الميزانياتي المعني بالعقوب.[2]

ب. المسؤوليات الإدارية الجسيمة التي تطلب القصد والرأي المطابق للجنة

على عكس الأخطاء المهنية السالفة الذكر والمصنفة في الدرجة الأولى والثانية والتي تتسم بعدم الأخذ بعين الإعتبار للقصد التجاوزي للموظف فإن المسؤوليات التي تقوم في الدرجة الثالثة والرابعة تتسم بحدة من الجسامة نظرا لآثارها على الوظيفة العمومية ومبادئها.[3]

1. الأخطاء المصنفة في الدرجة الثالثة

هي تلك الأفعال أشد خطورة من الأفعال الموصوفة ضمن الدرجتين السابقتين، تتضمن إحدى والتي الصور التالية:

- تحويل غير قانوني للوثائق؛
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه؛
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول؛
- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية؛

---

[1] حمامدة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقبته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة صفاقس، تونس، جوان 2021، ص225.

[2] المادة 165 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/14 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

[3] حمامدة فريد، المرجع السابق، ص225.

- استعمال تجهيزات وأملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

2. العقوبات المقررة لهذا النوع من الأخطاء

- التوقيف عن العمل من أربع (04) إلى ثمانية (08)أيام؛

- التنزيل من درجة إلى درجتين؛ - النقل

الإجباري.

3. الأخطاء المصنفة في الدرجة الرابعة

- الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته مع مراعاة المسؤولية الجزائية التي سنتطرق إليها لاحقا؛

- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان عمل؛

- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شانها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة؛

- إتلاف وثائق إدارية قصد إساءة إلى السير الحسن للمصلحة؛

- تزوير الشهادات أو مؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية؛

- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر مع مراعاة التكوين والتعليم بصفتهما عملا ثانويا.

4. العقوبات المقررة لهذا النوع من الأخطاء

- التنزيل إلى الرتبة الأعلى مباشرة؛

- التسريح.

كذلك بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة فهي تتخذ بقرار معلل من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد اخذ الرأي الملزم للجنة المتساوية الأعضاء.

لقد حدد المشرع الجزائري عدة ضمانات المقررة للمراقب الميزانياتي في المسؤوليات الإدارية التي تقوم ضده.

لا تقام المسؤولية الإدارية ضد المراقب الميزانياتي مباشرة دون إتباع الإجراءات المحددة قانونا سواء من قبل الإدارة أو الضمانات المقررة للمراقب الميزانياتي في حالة إدانته بأخطاء مهنية، وتنقسم هذه الضمانات بين الإدارية والقضائية.

- **الضمانات الإدارية**[1]

- ضمان احترام مبدأ الوجاهية؛ - ضمان

حق الدفاع؛

- ضمان فتح تحقيق إداري قبل المتابعة؛

- ضمان احترام مبدأ المسؤولية المرفقة؛

- ضمان حق الطعن الإداري في قرار العقوبة؛

- ضمان استقلالية المتابعة الإدارية عن الجزائية؛ - ضمان تسبيب

قرارات العقوبة؛

- ضمان الموضوعية و تفادي الحسابات الشخصية.

- **الضمانات القضائية**

- ضمان التبليغ الشخصي للعقوبة؛

- ضمان حق الطعن القضائي في الآجال القانونية؛[2]

- ضمان حق الإستئناف في الأحكام القابلة للطعن؛[3]

- ضمان تنفيذ القرارات القضائية القاضية بعدم مشروعية قرارات العقوبة؛

---

[1] حمامدة فريد، المرجع السابق، ص227.

[2] المادة 82 من القانون 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 13 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 849 من القانون 13/22، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

- ضمان تمديد آجال الطعن القضائي في حالة التظلم الإداري؛

- ضمان وقف تنفيذ قرار العقوبة؛[1]

- ضمان تمديد الآجال في حالات الانقطاع؛

- ضمان تمكين الموظف من المساعدة القضائية عند الاقتضاء.

ثانيا: المسؤولية المحاسبية

إن المراقب الميزانياتي تدخل ضمن مهامه، مسك المحاسبة والاحتفاظ بسجلات الجرد ومسك المستندات، وعليه وفي حالة الإخلال بذلك يعد مرتكبا لخطأ مهنيا مرتبطا بسير المصلحة المالية، فعند منح المراقب الميزانياتي للتأشيرة عليه الأخذ بالحسبان إن سلك الأمر بالصرف إجراء التغاضي يطرح السؤال بخصوص تحمل المسؤولية، وذلك عما إذا كانت تعود على الأمر بالصرف أو المراقب الميزانياتي المساعد أو كلاهما، وعليه فان مسؤولية المراقب الميزانياتي بخصوص التغاضي وأخطاء التسيير التي يرتكبها الأمر بالصرف، تطرق لها بوضوح المرسوم التنفيذي السالف الذكر، إن المسؤولية المقابلة التي يجب التأكد من مدى قيامها من عدمها تكون بالنسبة للمراقب الميزانياتي المساعد، الذي يعمل تحت إشراف المراقب الميزانياتي، فقد سبق وأن اشرنا إلى أن مسؤوليته تقوم فقط فيما يتعلق بالمهام المنوطة به، والتأشيرة التي قد يمنحها في إطار مهامه وهو غير مخول قانونا بإصدار مذكرة الرفض النهائي، وعليه فانه غير مسؤول في حالة التغاضي، وهو ما قضت به أيضا المادة 45 من المرسوم التنفيذي 24-347 والتي نصت على ما يلي: "لا تقوم المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا المرسوم في حالة التغاضي".[2]

---

[1] المادة 833 من القانون 13/22 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] المادة 45 من المرسوم التنفيذي 24-347، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المرجع السابق.

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية والجزائية أولا:

المسؤولية الشخصية

يكون المراقب الميزانياتي مسؤولا شخصيا عن الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه سواء الحق الضرر بالغير أو لم يلحق، بحيث يكون مسؤولا أمام الغير المضرور في حالة تضرر شخص ما وكذا مجلس المحاسبة والإدارة الوصية والخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه المراقب الميزانياتي إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها إما القانون المدني

فيكون الخطأ الشخصي للمراقب الميزانياتي خطأ مدني يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية

[1]وقد يكون إخلالا بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة نصوص تشريعية أو تنظيمية منظمة للرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها فيكون الخطأ الشخصي للمراقب الميزانياتي هنا خطأ تأديبيا يقيم المسؤولية التأديبية.

عرفه العميد hourio بأنه: الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا أما الفقيه لافريير laffrriere عرفه: "أن الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الإنسان وأهوائه عد هذا الخطأ شخصيا وبذلك يجب البحث في نية الموظف أثناء تأدية وظيفته".

تجدر الإشارة أن الخطأ الشخصي هو: "الإخلال بالتزام قانوني يرتكبه الموظف العام بغرض تحقيق مصلحة شخصية الوظيفية عن قصد ويحدث ضررا بالغير"، وهكذا اختلفت التعريفات والمعايير الفقهية المحددة له.[2]

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1998.

[2] حمامدة فريد، المرجع السابق، ص229.

يكون المراقب الميزانياتي مسؤولا شخصيا في حالة ارتكابه لأحد الأفعال والتصرفات المذكورة بالمادة 88 من القانون 20-95 المتعلق مجلس المحاسبة والتي يمكن حصرها في:[1]

1. خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات

يمنع على المراقب الميزانياتي أن يخرق أي حكم تشريعي أو تنظيمي بغض النظر على الأحكام الواردة في القانون المنظم للوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تضم هذه النقطة كل النصوص العامة أو الخاصة المنظمة الإجراءات الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها من قبل المؤسسات والإدارات العمومية بما فيها البلدية والولاية وأي هيئة تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي[2].

2. الالتزام بالنفقات دون الرقابة توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال القبلية

إن الصفة أو السلطة تعتبرا من أهم العناصر الواجب توفرها في الشخص الأمر بصرف النفقة بحيث نظم قانون المحاسبة العمومية من هم الأشخاص المؤهلين قانونا لصرف النفقات العمومية أو تنفيذ الميزانية، ويعتبر توفر هذه الصفة أو السلطة بمثابة الشرعية لهذا الموظف أو المنتخب المكلف بتنفيذ الميزانية، مما يؤدي انعدامها إلى عدم مشروعية التصرف أو الصرف.

3. الالتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية

يعتبر هذا الإجراء المرجع التاريخي للإنشاء المراقب المزانياتي كهيئة رقابة مسبقة على نفقات الدولة الملتزم بها في فرنسا وعلى هذا الأساس يجب على المراقب الميزانياتي

---

[1] القانون 95/20 المؤرخ في 07/17/ 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، في المؤرخة في 07/23/ 1995.

[2] حمامدة فريد، المرجع السابق، ص229.

التأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية مشروع النفقة محل الإلتزام لتجنب العجز الميزانياتي المحتمل ولكل قاعدة عامة استثناء يمكن للمراقب الميزانياتي البلدي التكفل بنفقات أحكام القضاء ولو في غياب الاعتمادات المالية بل ويمكنه التكفل بنسبة 1/12 من النفقات خلال بداية كل سنة مالية موفقة مع معدل الاستهلاك للسنة المالية.[1]

4. خصم نفقة بصفة غير قانونية من اجل إخفاء، إما تجاوز ما في الاعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للإلتزامات

يفسر هذا الإجراء على أنه محاولة إخفاء أو تمويه فعل غير مشروع بمثله، أي أن يؤشر المراقب الميزانياتي على أحد النفقات بطريقة غير قانونية ليس بالغرض الظاهر على الوثائق الثبوتية وإنما لإخفاء تجاوز ما في الاعتمادات قد حصل سواء بقصد أو غير قصد، أو إخفاء سوء الإدراج أو ما يعرف بالتخصيص الأصلي للنفقة سيما الأموال الخاصة لا الحرة[2].

5. الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية

المراقب الميزانياتي ملزم بتطبيق القوانين فقط ولا يمكنه التذرع ببعض الغموضات في بعض النصوص أو السلطات التقديرية التي قد ترجع له لعرقلة سير المرافق العامة عن طريق الرفض غير المؤسس سواء عن قصد أو غير قصد، وفي حالة القصد وبالإضافة إلى ما تضمنه الأمر 20-95 [3]المتعلق بمجلس المحاسبة، يمكن متابعته على جريمة سوء استغلال الوظيفة.[4]

---

[1] المادة 69 من القانون 84/17 المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 28، المؤرخة في1984/07/10.

[2] حمامدة فريد، المرجع السابق، ص229.

[3] الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

[4] حمامدة فريد، المرجع السابق، ص229.

6. التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونيـة

على عكس الرفوض غير المؤسسة لا يمكن للمراقب الميزانياتي منح تأشيرات غير قانونية، أي بمعنى إن النفقات غير مشروعة لأي سبب كان سواء بخصوص صفة الأمر بصرفها أو خطأ في الإدراج أو للآجال أو لأي سبب كـان، وفي حالة ثبوت تعمد المراقب الميزانياتي منح هذه التأشيرات التي تكون خارج الشروط القانونية يمكن متابعته جزائيا وفق التشريع المعمول به.

في حالة قيام المراقب الميزانياتي بأي خطأ أو تجاوز تودع قضيته أمام غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أين يعين رئيس الغرفة مقررا قاضيا من بين قضاة هذه الغرفة ثم يحدد تاريخ الجلسة مع إعلام رئيس المجلس والناظر العام واستدعاء المراقب الميزانياتي المتابع برسالة موصى عليها مع إشعار بالالتزام[1].

للمراقب الميزانياتي أو محاميه الحق في الإطلاع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة على الملف الذي يعنيه كاملا بما في ذلك الاستنتاجات الكتابية للناظر العام في اجل يقل عن شهر من تاريخ الجلسة بعد استلام الاستدعاء، ويكون هذا الأجل قابلا للتمديد مرة واحدة بطلب المعني[2].

تعقد غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية جلستها بمساعدة كاتب الضبط وبحضور الناظر العام، وإذا تغيب المتابع عن الجلسة رغم استدعائه مرتين قانونا يمكن للغرفة أن تبت في القضية.

---

[1] المادة 98 من الأمر 20/95، المرجع السابق.
[2] حمامدة فريد، المرجع السابق، ص231.

بعد اطلاع الغرفة على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام ومذكرات المراقب الميزانياتي المتابع والتداول تبت بأغلبية أصوات أعضائها في جلسة علنية بقرار يكتسي الصيغة التنفيذية، قابل للاستئناف أمام مجلس المحاسبة مجتمعا بكل غرفه.

يتضمن هذا القرار تغريم المراقب الميزانياتي بغرامة لا يمكن أن تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المراقب الميزانياتي عند ارتكاب للمخالفة[1] كما أن قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف أمام نفس الجهة بتشكيلة غرفها المجتمعة، والقرار المستأنف بدوره يقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، والذي ينظر في الموضوع دون النقض ويفصل في إحالة كاستثناء على المبادئ العامة للطعن بالنقض.

ثانيا: المسؤولية الجزائية

تطرق المشرع الجزائري في المادة 46 إلى أنه يلزم المراقب الميزانياتي والمراقبون الميزانياتيون المساعدون بالسر المهني بمناسبة دراستهم للملفات والقرارات التي يطلعون عليها، وفي إطار ممارسة مهامهم توفر لهم الحماية من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأداء مهامهم، وهم مسؤولون على احترام القواعد والإجراءات والآجال المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم.[2]

أشار المشرع الجزائري في تشريعاته أن المراقب الميزانياتي يعد موظفا عموميا بالمفهوم الفني وهي نفس الصفة التي كيفها القانون 01-06[3] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية عند تعريفه للموظف العمومي، وبالرجوع لأحكام هذا النص

---

[1] المادة 89 من الأمر 20/ 95، المرجع السابق.

[2] المادة 46 من المرسوم التنفيذي 24-347، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المرجع السابق.

[3] المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 1427/01/26 الموافق 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.

المحدد لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها نستشف أن المراقب الميزانياتي لدى البلدية وكأي موظفا عموميا يعتبر مسؤولا جزائيا في حالة ارتكابه لأحد الأفعال المجرمة التالية:

1. تلقى مزية غير مستحقـة (الرشوة السلبية والإيجابية)

يمنع على المراقب الميزانياتي تلقى أو طلب أي مزية غير مستحقة من أي شخص كان، ويمنع تلقي المزية مهما كان شكلها سواء شيء ملموس كالنقود أو الهدايا أو غير ملموس كالخدمة مهما كان نوعها وسواء كانت هذه المزية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء بواسطة المستفيد من الخدمة التي تدخل في اختصاص رقابة المراقب الميزانياتي أوعن طريق أي وسيط آخر[1].

يعاقب كل من تلقى أو طلب مزية غير مستحقة مقابل تأدية وظيفته بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 250.000.00 دج إلى 1.000.000.00[2] وتضاعف هذه العقوبة بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية[3]، أما عن ظروف التشديد المحددة بموجب المادة 48 المراقب من القانون 06-01 فهي لا تعني الميزانياتي باعتباره لا يشغل وظيفة عليا.

2. الامتيازات غير المبررة للصفقات العمومية

يمنع على المراقب الميزانياتي التأشير على عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير، وبالرجوع إلى المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية نجد أن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية ملزمة على المراقب الميزانياتي إلا في حالة مخالفة أحكام تشريعية دون

---

[1] حمامدة فريد، المرجع السابق، ص233.

[2] المادة 25 من القانون 01/06، المرجع السابق.

[3] المادة 27 من القانون 01/06، المرجع نفسه.

التنظيمية، وهنا يتجلى لنا التنسيق بين النصين بخصوص الصفقات أو الملاحق المخالفة للنصوص التشريعية:[1]

يعاقب كل من أشر على صفقة عمومية أو ملحقا أو اتفاقية أو عقد كما سبق ذكره بالحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 250.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج.[2]

3. اختلاس الممتلكات أو استعمالها على النحو غير شرعي

يمنع على المراقب الميزانياتي اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو احتجاز عمدا وبدون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح أي شخص آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

يعاقب كل من ارتكب احد هذه الأفعال كما سبق ذكرها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 250.000.00 دج الى 1.000.000.00 دج[3].

4. عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب

بالرجوع إلى القرار الوازري الصادر عن الوزير الأول سنة 2017 والمحدد لقائمة الأعوان العموميين المعنيين بالتصريح بالممتلكات وفق ما نص عليه قانون الوقاية من

---

[1] المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436، الموافق 16 سبتمبر 2015، المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[2] المادة 26 من القانون 01/06، المرجع السابق.

[3] حمامدة فريد، المرجع السابق، ص234.

الفساد ومكافحته فإن موظفي إدارة الميزانية بما فيهم المراقب الميزانياتي غير معنيين بهذه المسؤولية[1].

5. استغلال النفوذ

يمنع على المراقب الميزانياتي طلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر استغلال نفوذه بغرض تمكين أي شخص من الإدارة أو أي سلطة عمومية من منافع غير مستحقة، ويعاقب كل من استغل نفوذه كما سبق ذكره بالحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 250.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج.[2]

6. إساءة استغلال الوظيفة

يمنع على المراقب الميزانياتي استغلال وظيفته أو منصبه عمدا من أجل آداء عمل أو الامتناع عن عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر ويعاقب كل من أساء استغلال وظيفته كما سبق ذكره بالحبس من سنتين (02) إلى عشر(10)سنوات وبغرامة مالية من 250.000.00 دج الى 1.000.000.00 دج[3].

7. تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح، أن يقدم أمام المراقب الميزانياتي ملف بقصد الالتزام سيما الصفقات العمومية ويكون صاحبها في علاقة قرابة مع المراقب الميزانياتي كأصوله وفر وعه

---

[1] قرار مؤرخ في 2017/01/06، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 02 ابريل سنة 2007 الذي يحدد قائمه الأعوان الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ، عدد 30، المؤرخة في2017/05/17.

[2] المادة 32 من القانون 01/06، المرجع نفسه. [3] المادة 33 من القانون 01/06، نفس المرجع.

وزوجه، وأقاربه بالمصاهرة، وهنا يفترض من المراقب الميزانياتي إخطار السلطة الرئاسية له للبت في الأمر بتعيين مراقب مالي آخر أو الموافقة على دراسة هذا الأخير لهذا الملف ويعاقب كل من تستر على تعارض مصالحه بمنصبه كما سبق ذكره بالحبس من ستة (06)
أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50.000.00 دج الى200.000.00. دج.[1]

8. تلقي الهدايا

يمنع على المراقب أن يقبل من أي شخص هدية أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب في حالة ارتكابه لهذا الجرم بـ: بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من 50.000.00 دج الى200.000.00. دج.[2]

9. عدم الإبلاغ عن الجرائم

يجب على المراقب الميزانياتي أن يبلغ المصالح المختصة على أي جريمة من الجرائم المذكورة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون قد اكتشف هذه الجريمة بحكم وظيفته الرقابية وفي حالة تستره أو امتناعه عن الإبلاغ يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000.00 دج إلى 500.000.00. دج[3]

10. إعاقة السير الحسن للعدالة

يلزم المراقب الميزانياتي بتزويد الهيئة بأي وثيقة أو معلومة تفيد تحرياتها وفي حالة ارتكابه هذا الجرم عمدا يعاقب من سنة (06) أشهر إلى خمسة (05)سنوات وبغرامة مالية

---

[1] المادة 34 من القانون 01/06، المرجع السابق. [2] المادة 38 من القانون 01/06، المرجع نفسه. [3] المادة 47 من القانون 01/06، نفس المرجع.

تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

11. إعتراض تنفيذ حكم قضائي

كل مراقب ميزانياتي استغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثالث (3) سنوات وبغرامة من20.001 دج إلى 100.000 دج[2].

12. توقيع وثائق بغير اللغة العربية

يمنع على المراقب الميزانياتي توقيع أي وثيقة محررة بلغة غير العربية أثناء ممارسة مهامه الرسمية، وفي حالة ارتكابه لهذا يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1.000 دج إلى 5000 دج، وبالرغم من تجميد هذا النص لا أنه لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا وله أهمية بالغة للحفاظ على السيادة الوطنية.[3]

---

[1] المادة 44 من القانون 01/06، المرجع السابق.

[2] المادة 138 مكرر من القانون 06/24 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صف ر 1386 الموافق 1966/06/08، المتعلق بقانون العقوبات.

[3] حمامدة فريد، المرجع السابق، ص234.

خلاصة الفصل الأول

يلعب المراقب الميزانياتي دورا محوريا في الرقابة القبلية التي تفرض على جميع أشكال الالتزام المرتبط بالدين العمومي، إذ يعتبر بحكم المهام المخولة له حاميا للشرعية بل ويتجاوز ذلك ليعد مستشارا قانونيا، وتسهم التقارير التي يرفعها إلى وزير المالية والملاحظات الجوهرية التي يوجهها للآمرين بالصرف في تحسين تنفيذ الميزانية.

بموجب القانون يتولى المراقب الميزانياتي مهمة التصدي لكل التجاوزات التي تمس المال العام، لا سيما ما يتعلق بتجاوز الاعتمادات أو مخالفة الإجراءات القانونية والإجبارية المطبقة على ميزانيات المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، والحسابات الخاصة بالخزينة، وكذا ميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمراقب الميزانياتي والدور الرقابي له

يبرز دور المراقب الميزانياتي كركيزة محورية في المنظومة الرقابية حيث يناط به مهمة أساسية في التحقق من مدى مطابقة العمليات المالية والإدارية للقوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا ترشيد الإنفاق العام وحماية المال العمومي من أي تجاوزات أو هدر.

إن تعزيز دور المراقب الميزانياتي لا يقتصر على الجانب الرقابي فحسب، بل يمتد ليشمل الحماية القانونية التي يجب أن توفر له لممارسة مهامه بكل استقلالية وحيادية، ففي ظل تعقيدات الإدارة الحديثة وتشابك المصالح قد يواجه المراقب الميزانياتي ضغوطا أو معيقات تحول دون أدائه لمهامه على أكمل وجه، لذا فإن توفير إطار قانوني متين يضمن استقلاليته ويحميه من أي تأثيرات خارجية أو داخلية، يعد شرطا أساسيا لفعالية دوره الرقابي، وعليه تم تقسيم الفصل إلى المبحثين المواليين:

- **المبحث الأول:** الحماية القانونية للمراقب الميزانياتي والجزاءات المترتبة عليه؛
- **المبحث الثاني:** الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي ونتائج رقابته.

المبحث الأول: الحماية القانونية للمراقب الميزانياتي والجزاءات المترتبة عليه

يمثل الإطار القانوني الذي ينظم عمل المراقب الميزانياتي سواء من حيث الحماية الممنوحة له أو الجزاءات المفروضة على من يخالف دوره، حجر الزاوية في بناء نظام مالي وإداري تسم بالشفافية والمساءلة، ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد العامة.

تناولنا الحماية المكرسة للمراقب الميزانياتي (المطلب الأول)، كما تعرضنا إلى الجزاءات التأديبية المترتبة عن الإخلال بإلتزامات المراقب الميزانياتي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المكرسة للمراقب الميزانياتي

تعتبر وظيفة المراقب الميزانياتي من الركائز الأساسية لضمان النزاهة في إدارة الأموال العامة، فالمراقب الميزانياتي يقوم بمهام رقابية دقيقة تهدف إلى التحقق من مطابقة الإنفاق العام للقوانين والأنظمة المعمول بها، إضافة إلى التأكد من حسن سير العمليات المالية والميزانياتية داخل الهيئات والإدارات العمومية.

تطرقنا إلى حماية الميزانياتي من اعتداء الغير (الفرع الأول)، كما تناولنا حماية المراقب الميزانياتي من المتابعة القضائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية المراقب الميزانياتي من اعتداء الغير

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة حماية المراقب الميزانياتي من طرف الدولة باعتباره موظف عمومي من أي اعتداء كيفما كان نوعه وتعويضه عن الضرر الذي يلحق به، وأعطى لنا إمكانية الحلول محله في المطالبة بالتعويض قضائيا حيث جاء في المادة 30 من قانون الوظيفة العمومية بأنه: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له

من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به".[1]

تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال، كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة.

تجدر الإشارة إلى أن المراقب الميزانياتي باعتباره موظفا عموميا محمي من كل ما قد يتعرض له أثناء أدائه لمهامه أو بمناسبتها، وإن تعرض لأي فعل من الأفعال المذكورة أو لحق به ضرر فإن المشرع أوجب على الدولة تعويضه عن ذلك، ومكنها من متابعة مرتكب الفعل الناتج عنه الضرر للمراقب المالي أمام الجهات القضائية المختصة.[2]

الفرع الثاني: حماية الم ارقب الميزانياتي من المتابعة القضائية

في حالة ارتكاب المراقب الميزانياتي لخطأ مرفقي فإن المشرع وفر له الحماية القانونية اللازمة عند تعرضه للمتابعة القضائية من الغير بسبب هذا الخطأ المنسوب إليه، حيث ألزم الجهة الإدارية المنتمي إليها بحمايته من العقوبات المدنية التي توقع عليه ما لم ينسب إليه خطأ شخصي جسيم يؤدي إلى فصله عن العمل وهذا ما نصت به المادة 31 من قانون الوظيفة العمومية التي جاء فيها: "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة؛ وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة إليه[3]".

---

[1] المادة 30 من الأمر 03.06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق. [2] خالد سكوتي، المرجع السابق، ص 180.

[3] المادة 31 من من الأمر 03.06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أن المراقب الميزانياتي يستفيد من الحماية القانونية المكرسة في هذا النص" في حالة ارتكابه لخطأ مرفقي أثناء قيامه بمهامه أو بمناسبتها وتتسبب نتيجة خطئه هذا في ضرر الغير"، فإنه يتعين على الجهة الإدارية التي ينتمي إليها وهي وزارة المالية التي تنطوي تحت الشخصية المعنوية للدولة أن تتول حمايته مما تقرره المحاكم من تعويضات لصالح المتضرر وكذا ما تفرضه من غرامات[1].

علاوة على ما سبق فإن المراقب الميزانياتي باعتباره تابعا لوزارة المالية وخاضعا للسلطة الوحيدة لوزير المالية كونها سلطة التعيين، فإنه يتمتع باستقلالية تامة في جميع ما يتعلق بواجباته وحقوقه عن الآمر بالصرف وزيرا كما سبق بيان ذلك وهذه ضمانة من أكبر الضمانات التي يتمتع بما في أدائه لمهامه، حيث يكون بعيدا عن جميع الضغوطات والمضايقات التي يمكن أن تحصل له بسبب ممارسة تلك المهام.

المطلب الثاني: الجزاءات التأديبية المرتبة عن الإخلال بالتزامات المراقب الميزانياتي

تتمثل الجزاءات التأديبية في جملة من الإجراءات والعقوبات التي تفرض على المراقب الميزانياتي في حال ثبوت إخلاله بالتزاماته المهنية، تهدف هده الجزاءات إلى ردع المخالفات والحفاظ على المال العام وتتفاوت هذه الجزاءات تبعا لخطورة الإخلال .

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية

في هذا الخصوص توجد نصوص قانونية تحدد الأخطاء المهنية المشكلة للجرائم التأديبية التي تترتب عنها الجزاءات أو العقوبات التأديبية، إلا أن هذه اللصوص جميعها لا تتضمن تحديدا جامع مانعا لكافة الجرائم التأديبية أو الأخطاء المهنية فهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، عكس ما هو عليه الحال في النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الجرائم الجنائية والتي نوردها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[2].

---

[1] خالد سكوتي، المرجع السابق، ص 180. [2] خالد سكوتي، المرجع نفسه، ص 180.

لذلك نجد المشرع لا يشترط لقيام الجريمة التأديبية إلا ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الشرعي أو القانوني فقد يوجد وقد لا يوجد في هذه الجريمة ومع ذلك فهي قائمة لأنها تختلف باختلاف الوظائف والظروف المحيطة بما والآثار المترتبة عنها...الخ.

فالمادة 161 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية توضح ذلك حيث جاء فيها: "يتوقف تحديد العقوبات التأديبية المطبقة على الموظف على درجة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية الموظف المعني النتائج المترتبة على سير المصلحة، وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو المستفيدين من المرفق".[1]

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية

إذا كان المشرع لم يحدد الأخطاء المهنية المشكلة للجرائم التأديبية لعدم تمكنه من حصرها رغم كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بشأنها، فإنه حدد العقوبات التأديبية وحصرها في أربع درجات بنص المادة 163 من نفس القانون وترك المجال مفتوحا للقوانين الأساسية الخاصة بالنص على عقوبات أخرى لكن دائما في إطار الدرجات الأربع، حيث نصت المادة 164 من نفس القانون على أنه "يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه.[2]

لذا فإنه إذا قام المراقب المالي بارتكاب خطأ بحالة الالتزام بالسر المهني أو المحافظة على الوثائق الإدارية فإنه يتعرض إلى عقوبات تأديبية مناسبة لهذه الأخطاء.

---

[1] المادة 161 من الأمر 03,06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

[2] فيما يخص الأخطاء المتعلقة بعدم الالتزام بالسر المهني أو المحافظة على الأوراق الإدارية: أنظر المادة 120 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
المادة 71 من المرسوم 82/ 302 المؤرخ في 09/11/ 1982، المتعلق بتطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية ج ر عدد 37.
المواد 177، 180، 181 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ففي مجال الأخطاء الناتجة عن عدم التزام المراقب المالي بالسر المهني، فإن المادة 180 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية تنص على أنه: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي: ...إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية... والعقوبات المقررة للأخطاء من الدرجة الثالثة هي وفقا لما تنص عليه المادة 163 من نفس القانون كما يلي: " تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء إلى أربع درجات:

الدرجة الثالثة

- التوقف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام؛
- التنزيل من درجة إلى درجتين؛ - النقل الإجباري."...

أما في مجال الأخطاء الناجمة عن عدم التزام المراقب المالي بالمحافظة على حماية الوثائق الإدارية وأمنها فإن المادة 180 سالفة الذكر تنص على أنه؛ تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف مما يأتي:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية؛
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه."...

وتضيف المادة 181 من نفس القانون بالنص على أنه: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف مما يأتي ...إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة."...

بناء على ذلك فإن المراقب المالي المرتكب لأحد الأخطاء المنصوص عليها في المادتين 180 و181 أعلاه سيتعرض لا محالة لعقوبة تأديبية أدناها عقوبة تأديبية من

الدرجة الثالثة وأقصاها عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة والتي نصت عليها المادة القانون الأساسي للوظيفة العمومية المذكور أعلاه حيث جاء فيها: " تصنف العقوبات ...

الدرجة الرابعة

- التنزيل إلى الدرجة السفلى مباشرة؛ - التسريح.

يلاحظ هنا أن المشرع استعمل مصطلح " التسريح " وهو مصطلح يستعمل في قانون العمل للتعبير عن تسريح العمال من المؤسسات الاقتصادية ولا يستعمل في المجال الإداري لذلك كان الأجدر بالمشرع أن يستعمل مصطلح " الفصل من الوظيفة" في مجال القانون الأساسي للوظيفة العمومية بدلا من مصطلح " التسريح.

فضلا عن المسؤوليات السابقة المتعلقة بالواجبات الوظيفية العادية الجزاءات المترتبة عنها فإن المراقب الميزانياتي يمكن أن يكون محل مساءلة كمحاسب فعلي أو محل مساءلة جنائية، وهي مشددة كثيرا إن ارتكب فعلا يبرر ذلك لأن المراقب الميزانياتي وهو يراقب النفقات الملتزم بها يكون مسؤولا مسؤولية شخصية في التأشيرات التي يمنحها أو يرفضها لعدم تأسيسها، فهو غير مسؤول عن عدم ملائمة النفقات الملتزم بها وغير مسؤول عن القرارات والآراء السابقة التي تعطى من قبل السلطات المختصة بذلك وحتى فيما يتعلق بمنح التأشيرات أو رفضها يستطيع المراقب المالي أن يتخلص من مسؤوليته التأديبية إذا قام بتنفيذ أمر كتابي صادر له من مسؤول أو من أي شخص له الصلاحية في إعطاء هذا الأمر.

في هذا الخصوص بالذات قال الأستاذ ابن عيسى سعيد: فيما معناه القانون لا يستبعد المراقب المالي متحمل المسؤوليات المدنية "غرامات يوقعها مجلس المحاسبة" وجنائية، ولكن لم يصل إلى حد علمي أن حكما صدر ضد مراقب المالي.

إن الحماية القانونية للمراقب الميزانياتي ومساءلته عند الإخلال بالتزاماته ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لجعله يمارس الرقابة السابقة طبقا لما يحدده القانون سواء من حيث مجال هذه الرقابة أو من حيث موضوعها.

المبحث الثاني: الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي ونتائج رقابته

يتحمل المراقب الميزانياتي مسؤولية كبيرة تتمثل في التدقيق والمراقبة المسبقة للعمليات المالية، والتحقق من مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فالدور الرقابي للمراقب الميزانياتي يضمن سلامة الإنفاق العام وحماية مصالح الدولة والمواطنين.
تطرقنا إلى الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي (المطلب الأول)، كما تعرضنا إلى(نتائج رقابة المراقب المالي).

المطلب الأول: الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي

يمارس المراقب الميزانياتي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على استمارة الالتزام بعد التحقق من توفر الشروط القانونية والتنظيمية في آجال محددة و في حالة الإخلال بأحد العناصر القانونية يقوم بتحرير مذكرة رفض مؤقتة.

تطرقنا في هذا المطلب إلى العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب الميزانياتي (الفرع الأول)، وكما تعرضنا إلى العناصر الواجب فحصها في الالتزام بالنفقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب الميزانياتي

ينصب هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العامة وهي مرحلة الالتزام[1] فالنفقة العمومية تعرف على أنها تلك الأموال التي يقوم بإنفاقها شخص من

[1] يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 289.

أشخاص القانون العام، بهدف تحقيق المصلحة العامة[1] حيث تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها.

1. مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة، يقوم المراقب الميزانياتي بالتأشير على مشاريع الالتزامات المتعلقة بنفقات المستخدمين بدءا من قرار التوظيف التعيين، الترسيم، النقل، الانتداب، الإحالة على الاستيداع، وضعية الخدمة الوطنية ..... ما عدا قرار الترقية في الدرجة.
2. مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية: إن الجداول الاسمية هي وثائق سنوية تتضمن بيانات وجداول تحتوي على معلومات خاصة بالمستخدمين لكل سنة مالية ، تخص شاغلي الوظائف العليا وشاغلي المناصب العليا بتصنيف وضيفة عليا والموظفين والأعوان المتعاقدين وتخضع هذه القوائم التي تكون موقوفة إلى غاية
تاريخ 12/31 من كل سنة لتأشيرة مصالح الرقابة المالية وتعتبر هذه القوائم المؤشر الأساسي لإثبات التعداد الحقيقي[2].

3. مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتماد وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية: تشكل الجداول الأصلية الأولية وثيقة محاسبية هامة، تبين عناصر الأجور والتعويضات المرتبطة بها الممنوحة للموظفين العاملين لدى المؤسسات والإدارات العمومية، أما الجداول الأصلية المعدلة أو التكميلية فتحدد فيها التغييرات في

[1] محفوظ برحماني، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص72.

[2] التعليمة رقم 10293 المؤرخة في 18 نوفمبر 2019 والصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ص 02.

تعداد المستخدمين ووضعياتهم الإدارية والمحاسبية التي تحدث للموظفين خلال السنة المالية الجارية.. [1]

4. مشاريع الصفقات العمومية والملاحق: تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق المبرمة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لرقابة المراقب الميزانياتي وهذا قبل البدء في تنفيذ الصفقة وإمضاءها من طرف المصلحة المتعاقدة كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار[2].

يخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

ومن أجل ضمان وتوحيد وانسجام وضعت وزارة المالية للسادة الأمرين بالصرف نموذج سند طلب[3]عند تنفيذ الطلب العمومي أين يكون مبلغها يساوي أو يقل من الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا.

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية، حيث يقوم المراقب الميزانياتي المختص بتأشير مشروع مقرر المتضمن مخصصات ميزانية أو مقرر يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات المناصب المالية، بعد التحقق من مطابقته مع القوانين والتنظيمات المعمول بهما في حدود الاعتمادات والمناصب المالية

---

[1] التعليمة 3- رقم 10 المؤرخة في 9 ماي 1995، تحدد كيفيات إعداد الجداول الأصلية والتكميلية أو التعديلية للأجور والمرتبات والصادرة عن وزارة المالية، ص 01.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المنشور رقم 08 المؤرخ في 6 جانفي 2016 والصادر عن وزير المالية.

المتخذة في القرار الوزاري المشترك المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية[1].

تجدر الإشارة إلى أن التأشيرة تعبر عن اختصاص جوهري للمراقب الميزانياتي فهو ملزم بالتأثير المسبق على الالتزام بالنفقة التي يكون ملفها قانونيا، بوضع ختمه وإمضائه للإشهاد على مشروعية النفقة محل الالتزام، وهي مجازاة للمراقبة والتي تنتهي بوضع التأشيرة كما يلي[2]:

- وضع ختم وإمضاء المراقب الميزانياتي على بطاقة الالتزام؛

- وضع ختم ، وبحسب الحال الإمضاء (أو التوقيع الرمزي) على وثائق الإثبات؛

- وضع رقم التأشيرة حسب النظام الفهرسي لسجل التأشيرات في المستندات المؤشر عليها؛ - محاسبة الالتزام مؤشر عنه.

الفرع الثاني: العناصر الواجب فحصها في الالتزام بالنفقات

بعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، إذ أن الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على عاتق الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، يكون الالتزام بقرار من الأمر بالصرف بصفقة اختيارية أو إجبارية أو اضطرارية.[3]

---

[1] التعليمة 2 الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 13 ماي 2015 والمناصب المتعلقة بكيفيات توزيع وتعديل الإيرادات والنفقات المالية للمؤسسات العمومية للصحة.

[2] مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، المرجع السابق، ص 18.

[3] محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة البليدة 02، لونيسي علي، الجزائر، 2021، ص261.

فقبل منح التأشيرة على مشاريع الالتزام و القرارات يجب على المراقب المالي فحص العناصر الآتية وذلك طبقا الأحكام المادة 58 من القانون رقم 90-21 المذكور أدناه:

- صفة الأمر بالصرف: مثلما هو محدد في القانون رقم 90-21 لاسيما المادة 23 منه حيث يعد الأمر بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية، الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات ويكون الأمر بالصرف إما معينا أو منتخبا.

- مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، إذ أن المراقب المالي يسهر على محص مشروعية النفقة هذا دون المساس بتقدير ملائمة الأمر بالصرف.

- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من وجود تغطية مالية أو توفر منصب مالي للنفقة الملتزم بها من قبل الأمر بالصرف سواء نفقات التسيير أو نفقات التجهيز أو الاستثمار.[1]

- التخصيص القانوني للنفقة أي وجوب إدراج النفقة في الباب والمادة المتضمنة في مدونة الميزانية سواء نفقات التسيير أو التجهيز أو الاستثمار، ومثال على هذا التقييد الميزانياتي المتعلق بالإعانات الممنوحة من البلديات لفائدة الجمعيات الناشطة على المستوى الإقليمي للبلدية يتم إدراجها في المادة 663 المعنونة بإعانات لمختلف الهيئات" من الباب 914 "الشباب والرياضة والثقافة.[2]

- مطابقة مبلغ الالتزام بالعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛

---

[1] محمد صالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، رسالة غير منشورة، جامعة الجزائر لبن يوسف بن حدة، السنة الجامعية 2011-2012، نوقشت في 08/05/2012، ص112.

[2] الإرسالية رقم 2591 بتاريخ 28 ماي 2015 والصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

المطلب الثاني: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي

تقدم نتائج رقابة المراقب الميزانياتي صورة واضحة عن مدى التزام الهيئات العمومية بالقوانين والأنظمة المالية، فرقابته تعكس مدى فعالية نظام الرقابة المالية ومؤشرا على صحة التسيير المالي للمؤسسات العمومية.

تطرقنا إلى حالات منح التأشيرة (الفرع الأول)، كما تناولنا حالات رفض التأشيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات منح التأشيرة

بعد أن يتحقق المراقب الميزانياتي من مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط القانونية المعمول بها وكذا تحققه من توفر اعتمادات مالية وشروط شكلية تكلل بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية الأخرى هذه الأخيرة تعد بمثابة الإذن القانوني الذي يستند إليه الأمر بالصرف.

نشير في هذا السياق إلى أن مسؤولية المراقب الميزانياتي تتراوح بين المسؤولية المحاسبية هذه الأخيرة تلزمه بضبط حسابات الالتزام وإعداد تقارير دورية موجهة إلى وزير المالية لمتابعة مدى تنفيذ الميزانية ومسؤولية جزائية في حال تأخير أو رفض أو منح تأشيرة بما يخالف القوانين المعمول بها مما يجعله عرضة للمتابعة أمام مجلس المحاسبة وعليه فإن المراقب الميزانياتي ملزم في كل الحالات بالتقيد بالشروط القانونية لمنح التأشيرة[1].

تأخذ تأشيرة المراقب الميزانياتي عدة أشكال هي[2]:

---

[1] كرموش محمد، المرجع السابق، ص 262.

[2] كرموش محمد، المرجع نفسه، ص 263.

1. تأشيرة الأخذ بالحسبان

هي ليست تأشيرة بمعنى أن التزام النفقة صحيح، وإنما تعني العكس من ذلك، وتمنح في حالة مقرر التغاضي الذي يقوم به الأمر بالصرف على رفض المراقب الميزانياتي، إذن فهي تعني أن الالتزام سيقدم فيما بعد إلى مرحلة الدفع لكن مع تسجيل عدم قبول المراقب الميزانياتي له، وهو ما يعبر عنه بمنح هذا النوع من التأشيرات، ولها أثرها المالي بسبب هذا التغاضي.[1]

2. تأشيرة المبدأ

في حالة القرارات الإدارية التي تنظم الحياة المهنية للمستخدمين والتي ليس لها أثر مالي في تلك اللحظة والمتمثلة في مقررات تقويم الأقدمية للموظفين، تجديد عقود العمل للمتعاقدين، التثبيت، التعيين في رتبة أعلى (في الحالات الاستثنائية كتحويل المناصب المالية) وتعديل القرارات[2].

3. تأشيرة النظر

لها أثرها المالي في الحال وتكون بالنسبة للجداول الأصلية التي تعد في بداية السنة من طرف الأمر بالصرف، وهذه الأخيرة تعد تأشيرة كلية تغطي في حدود مبلغها مجموع النفقات المتعلقة بموضوعها السنة المالية، كما تعتبر تأشيرة بمفهوم قبول الالتزام بالنفقة[3].

---

[1] سرباح خالد، بن عتو بن علي، دواء الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الإنفاق العام في الجزائر(رقابة المراقب المالي أنموذجا)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022، ص730.

[2] سرباح خالد، بن عتو بن علي، المرجع نفسه، ص730. [3] سرباح خالد، بن عتو بن علي، نفس المرجع، ص731.

الفرع الثاني: حالات رفض التأشيرة

تتأتى حالة رفض منح التأشيرة ضمن سياق رقابي متسلسل فإذا اعتبر ملف الالتزام مخالفا لعناصر مشروعية الصفقة فإن الرفض هو النتيجة الحتمية لهذا المسار، هذه الحالات فيما يلي: وتتلخص

أولا: الرفض المؤقت

يقصد بالرفض المؤقت هو رفض المراقب الميزانياتي منح تأشيرته حجة أن الملف غير جاهز على الحالة التي هي عليه، إلا أنه قابل لإعادة إخضاعها إلى طلب التأشيرة ثانية، بعد تدارك وتصحيح ما أثاره المراقب الميزانياتي من ملاحظات، والتي قد تكون شكلية أو موضوعية، وهي في مجملها كأصل لعام، أسباب قابلة للتصحيح، وهذا الأمر الذي
استوجب إخضاعها لرفض مؤقت، وعلى أن يذكر ويحدد المراقب الميزانياتي في مذكرة الرفض التي يرسلها إلى الأمر بالصرف الملاحظات والأسباب القانونية التي عاينها مع ذكر النصوص ومراجعها والتي كانت سبب الرفض منح التأشيرة.

لقد بينت المادة 21 من المرسوم 24-347 حالات الرفض المؤقت كما يلي:[1]

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل عناصرها فيما يخص نفقات الدولة؛

- انعدام الوثائق الثبوتية؛

- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة؛

- مشروع الالتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 24-347، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المرجع السابق.

الملاحظ أن هذه الحالات تشكل مخالفات غير جوهرية باعتبارها إجراءات شكلية يمكن للآمر بالصرف تصحيحها، وتخلف أحد البيانات كاف للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من قبل المراقب الميزانياتي.[1]

في إطار الإصلاح الميزانياتي تم توحيد بطاقة الالتزام لدى مختلف الهياكل والإدارات، محتوى المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 7915 المؤرخة في 03/12/2023 السابقة الذكر،[2] حيث يبلغ الرفض المؤقت للأمر بالصرف للتصحيح ولاستدراك النقائص قبل الموافقة على الالتزام، وبناء على ذلك فان الرفض المؤقت يكون في حالات تنظيمية غير جوهرية وتكون قابلة للاستدراك.

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 347/24 حالات الرفض المؤقت كما يلي:[3]

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرجمة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل عناصرها فيما يخص نفقات الدولة؛
- انعدام الوثائق الثبوتية؛
- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة؛
- مشروع الالتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

الملاحظ أن هذه الحالات تشكل مخالفات غير جوهرية باعتبارها إجراءات شكلية يمكن للآمر بالصرف تصحيحها، وتخلف أحد البيانات كاف للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من قبل المراقب الميزانياتي.

[1] مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، المرجع السابق، ص 22.

[2] نماذج وثائق المبرمجة الميزانية بعنوان السنة 2024، المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، رقم 7915 المؤرخة في 03 ديسمبر 2023.

[3] مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، المرجع السابق، ص 21.

ثانيا: الرفض النهائي

يستند الرفض النهائي إلى مخالفة قاعدة جوهرية لا يمكن تعديلها أو استدراكها حيث تحدد حالات الرفض حسب الأسباب التالية[1]:

- انعدام صفة الآمر بالصرف؛
- عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- عدم توفر الاعتمادات المالية أو مناصب شغل؛
- عدم رفع الآمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

تجدر الإشارة إلى أن الرفض النهائي يأتي في مرحلة لاحقة للرفض المؤقت؛ فأسباب الرفض النهائي موضوعية عكس سابقتها في الرفض المؤقت؛ وقد ألزم المشرع المراقب الميزانياتي بتعليل أسباب الرفض للأمر بالصرف مع توضيح كافة المآخذ القانونية المثارة والسند القانوني المدعم لرفض التأشير لتجنب التعسف في استعمال سلطاته الرقابية.

يختلف الرفض النهائي عن الرفض المؤقت المذكور سلفا، أنه غير قابل للتصحيح، ولا يستطيع الأمر بالصرف تدارك الأخطاء في حال وقوعه، ويبرر بالأسباب التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛ - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت. ويجب في كل الحالات، اطلاع الأمر بالصرف على كل أسباب الرفض.
- وبعد الرفض النهائي يكون الأمر بالصرف أمام حالتين:
- إما أن يتنازل عن الالتزام بالنفقة؛

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 347/24 الذي يحدد المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المرجع السابق.

- إما أن يؤكد رأيه ويلجأ إلى وسيلة قانونية وهي عملية التغاضي.[1]

لقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 347/24 على النحو التالي:[2]

- انعدام صفة الآمر بالصرف؛

- عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم العمول بهما؛ - عدم توفر الاعتمادات أو مناصب الشغل؛

-عدم رفع الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

هذه الحالات تشكل مخالفات جوهرية لا يمكن للآمر بالصرف أن يصححها، وبهذا لا يمكن للآمر بالصرف تصحيح الالتزام بالنفقة، لكن على المراقب الميزانياتي أن يبرر رفضه لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في استعمال اختصاصه الرقابي، كما يجب عليه في حالة الرفض أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى وزير المالية الذي يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي إذا كان غير مؤسس.[3]

ثالثا: حالة التغاضي

يقصد بالتغاضيعن الرقابة السابقة للمراقب الميزانياتي، إجراء يمكن من خلاله الأمر بالصرف الاستمرار تحت مسؤوليته بإجراءات صرف النفقة رغم رفض المراقب الميزانياتي منح التأشيرة على وثيقة الالتزام بالنفقة، فهو إجراء استثنائي بواسطته يقوم الامر بالصرف بإجبار المراقب الميزانياتي بالتأشير على بطاقة الالتزام بالنفقة بعدما تم رفضها نهائيا، ولدراسته يتعين التطرق لكل من شروطه، إجراءات حصوله وأخيرا للنتائج المترتبة عنه.[4]

---

[1] سرباح خالد، بن عتو بن علي، المرجع السابق، ص731.

[2] مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، المرجع السابق، ص22.

[3] المادة 29 و30 من المرسوم التنفيذي 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية. [4] مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، المرجع السابق، ص 22.

شروط إجراء التغاضي

يتعين اللجوء لهذا الاجراء حصول رفض نهائي للتأشيرة، وعلى هذا فالرفض المؤقت لا يخول الأمر بالصإف اللجوء للتغاضي، وذلك لوجود إمكانية تصحيح الالتزام بالنفقة والحصول على تأشيرة المراقب الميزانياتي، غير أنه حتى في حالة الرفض النهائي فإنه لا يمكن اللجوء للتغاضي إذا كان هذا الرفض (النهائي) مبنيا على ما يلي[1]:

- صفة الأمر بالصرف؛
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛
- انعدام التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها بالتنظيم؛
- انعدام الوثائق الثبوتية لالتزام؛
- التخصيص غير القانوني لالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتماد، وإما تعديلا لها، أو تجاوزا لمساعدات مالية بالميزانية.

غير أنه هناك حالات لا يمكن الحصول فيها على قرار التغاضي وهي كالتالي[2]:

- انعدام صفة الآمر بالصرف؛
- عدم توفر الاعتمادات المالية ومناصب الشغل وانعدامها أصلا؛
- التقييد الميزانياتي غير القانوني للنفقة؛
- انعدام التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

---

[1] سرباح خالد، بن عتو بن علي، المرجع السابق، ص733.

[2] مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، المرجع السابق، ص23.

التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء أو تجاوز الاعتمادات وأما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية حيث يتضح من خلال هذه الحالات إستحالة اعمال إجراء التغاضي لارتباطه بقوانين الميزانية، ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها.

فيما عدا هذه الحالات يتولى الأمر بالصرف إرسال مقرر التغاضي إلى المراقب الميزانيات لغرض وضع التأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم وتاريخ التغاضي، من جهة أخرى يقوم المراقب الميزانيات بإرسال ملف الالتزام محل التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية مرفق بتقرير مفصل كما يحول ملف النفقة موضوع التغاضي إلى كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية بعدها هيئات رقابية محاسبية تختص بالرقابة اللاحقة على النفقات العمومية، كما أن تأشيرة الأخذ بالحسبان تعد بمثابة الغطاء القانوني الذي يعرف المراقب الميزانياتي من أي مسؤولية قانونية تجاه تنفيذ النفقة، فإجراء التغاضي وتجاوز تأشيرة المراقب الميزانياتي يدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة للإدارة العامة في تسيير مرافقها وضمان مبادئ استمرارية المرافق العامة، إلا أن اللجوء إلى هذا الإجراء يبقى نادرا في ظل سعي الآمرين بالصرف إلى إضفاء المشروعية على ما يلتزمون به من نفقات.[1]

[1] شافية حفار، المرجع السابق، ص510.

خلاصة الفصل

إن الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي يتجاوز مجرد التدقيق في المستندات والأرقام، حيث يمتد ليشمل تقييم مدى مطابقة الإنفاق العام للقوانين واللوائح، وضمان الشفافية ومحاربة الفساد، هذه المهام تتطلب تفعيلا مستمرا للأدوات القانونية المتاحة وتطويرا للإطار التشريعي بما يواكب التحديات المستجدة في مجال الرقابة المالية.

وعليه فإن تعزيز الحماية القانونية للمراقب الميزانياتي لا يصب في مصلحة هذه الفئة فحسب، بل هو استثمار حقيقي في تعزيز الحوكمة الرشيدة وترسيخ مبادئ المساءلة والشفافية في إدارة الشأن العام، فالمجتمعات التي تولي اهتماما بحماية أجهزتها الرقابية هي مجتمعات تسعى بجدية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة في ثروات الوطن.

الخاتـمة

إن الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي في ظل القانون الجديد لم يعد مجرد عملية شكلية بل تحول إلى ركيزة أساسية للحوكمة الرشيدة والشفافية المالية، فالمراقب الميزانياتي بفضل الصلاحيات المخولة له يمثل خط الدفاع الأول ضد أي تجاوزات أو انحرافات في إدارة الميزانية، وهذا يتطلب منه استقلالية تامة وحيادا مطلقا وكفاءة مهنية عالية، لضمان قيامه بمهامه بفعالية ودون تأثير.

مع ذلك لا تزال هناك تحديات قد تواجه تطبيق هذا القانون وتفعيل الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي بالكامل، قد تشمل هذه التحديات نقص الموارد البشرية المؤهلة أو المقاومة للتغيير من بعض الأطراف، أو الحاجة إلى تعزيز الإطار التشريعي بمرسوم تطبيقي يوضح بعض الجوانب العملية، كما أن التغلب على هذه التحديات يتطلب تضافر الجهود بين كافة الفاعلين في المنظومة المالية والإدارية، بدءا من السلطات العليا وصولا إلى الوحدات الإدارية المعنية.

من خلال ما سبق توصلنا الى النتائج التالية:

- التعرف على ميزانيات الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي ودور هذا الأخير في أعمال رقابته على مشروعية تنفيذ هذه الميزانيات؛
- يطلع المراقب الميزانياتي بدور هام إلى جانب المحاسب العمومي والأمر بالصرف بدوره الرقابي يضع حجر الأساس لمشروعية النفقة العمومية وما تنتجه من آثار بعديه؛
- تعتبر النفقات العمومية المكون الأساس للميزانية العامة للدولة؛
- إن إسناد المشرع مراقب الميزانيات مهام أخرى خارج مهمة الرقابية المهمة الاستشارية للآمرين بالصرف تهدف أساسا إلى إرشادهم واطلاعهم على مستجدات قانون المالية؛
- للمراقب الميزانياتي دور أساسي وفعال في عملية الرقابة على النفقات العمومية ،من خلال تجنيب الآمرين بالصرف من الوقوع في الأخطاء المتعلقة بالتسيير المالي.

من خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من الاقتراحات:

- ضرورة تمديد اختصاص المراقب الميزانيات من حدود رقابة المشروعية إلى ممارسة رقابة الملائمة؛
- تعزيز الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي، من خلال اعتماد التقارير التي يعدها خاصة ما تعلق بالتجاوزات والمخالفات المالية، وتحويلها لجهات القضائية المخول لها تسليط العقوبات على الخالفين؛
- ضرورة تحديث نظم الرقابة المالية، حيث لم يعد في الدول المتقدمة هدف الرقابة المالية التأكد من شرعية النفقات وفق القوانين المنصوص عليها فحسب، وإنما الرقابة على كفاية (الملائمة) الخيارات والبدائل التي تبنته السلطات المختصة واستخدامها الجيد للموارد المالية العامة؛
- اعتماد مراقبين ماليين على أساس العمل التخصصي، وذلك بتعيين مراقبين ماليين مختصين في الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في مجال نفقات التجهيز والاستثمار (الصفقات العمومية) نظرا للاعتمادات المالية الضخمة في هذا المجال، والإجراءات القانونية المعقدة التي تنظم الصفقات العمومية؛
- إلغاء حق التغاضي الممنوح للآمر بالصرف، ألنه ينتقص من فعالية رقابة المراقب الميزانياتي؛
- تكريس الحماية القانونية للمراقب المالي بالنظر للدور الفعال والهام الذي أصبح يقوم به من خلال محاربة التجاوزات والانحرافات المتعلقة بتبديد الأموال العمومية؛
- تفعيل الرقمية والمعلوماتية وتعميم العمل بها في كافة الإدارات والمؤسسات العمومية تماشيا مع ما أقره المشرع من ضرورة التأسيس لمصالح رقمنه المحاسبة العمومية وتبادل المعلومات بين مختلف أطراف العلاقة سواء كان مراقب ميزانيتي أو محاسب عمومي مما يسهل العمليات المحاسبية وإعداد التقارير الدورية الموجهة إلى السلطات العليا في البلاد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية القوانين

1. القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر2018 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية، ج ر العدد 53 الصادرة في 2 سبتمبر 2018.

2. القانون 84/17 المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 28، المؤرخة في1984/07/10.

3. القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

4. القانون 95/20 المؤرخ في 07/17/ 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، في المؤرخة في 07/23/ 1995.

5. القانون 01/06 المؤرخ في 1427/01/26 الموافق 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.

6. القانون 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 13 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7. القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في 21 يونيو 2023، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة في 2023/07/25.

8. القانون 06/24 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صف ر 1386 الموافق 1966/06/08، المتعلق بالقانون العقوبات.

الأوامر

1. الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/14 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 381/11، ج ر ج ج، العدد 64، المؤرخ في 2 محرم عام 1433م 27 نوفمبر سنة 2011م، المتعلق بمراقبة المالية.

2. المرسوم الرئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3. المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج ر العدد 72 الصادرة في 27 أكتوبر 2024.

القرارات

1. قرار مؤرخ في 2017/01/06، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 02 ابريل سنة 2007 الذي يحدد قائمه الأعوان الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر، عدد 30، المؤرخة في2017/05/17.

2. قرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 يتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذا الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانيتين.

المنشورات والتعليمات

1. التعليمة 3- رقم 10 المؤرخة في 9 ماي 1995، تحدد كيفيات إعداد الجداول الأصلية والتكميلية أو التعديلية للأجور والمرتبات والصادرة عن وزارة المالية.

2. التعليمة 2 الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 13 ماي 2015 المتعلقة بكيفيات توزيع وتعديل الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة.

3. التعليمة رقم 10293 المؤرخة في 18 نوفمبر 2019 والصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

4. تعليمية رقم 9796 المؤرخة في 2020/12/20، تتعلق بكيفية مسك المراقبين الميزانيين، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية 2020.

5. المنشور رقم 08 المؤرخ في 6 جانفي 2016 والصادر عن وزير المالية.

6. المنشور الصادر عن المديرية العامة للميزانية رقم 9658 المؤرخ في 2022/12/15 المتعلق بتحديد الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة ونفقات الحسابات الخاصة.

7. الإرسالية رقم 2591 بتاريخ 28 ماي 2015 والصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1998.

2. محفوظ برحماني، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

3. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4. يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2002.

5. يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

الرسائل الأطروحات

أطروحات الدكتو اره

1. بوراوي عيسى، الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية (دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية-الجزائر-)، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2019/2018.

2. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية دراسة تحليلية نقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

3. محمد صالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، رسالة غير منشورة، جامعة الجزائر لبن يوسف بن حدة، السنة الجامعية 2011-2012، نوقشت في 08/05/2012.

مذكرات الماجستير

- مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

المقالات والمجلات

1. بوعنيني عبد الجليل، بن خليفة سميرة، نطاق الرقابة القبلية للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية (دراسة حالة الرقابة الميزانياتية لدى بلديات تندوف)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

2. حمامدة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقبته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة صفاقس، تونس، جوان 2021.

3. خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب الميزانياتية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة غرداية، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020.

4. سرباح خالد، بن عتو بن علي، دواء الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الإنفاق العام في الجزائر(رقابة المراقب المالي أنموذجا)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022.

5. شافية حفار، سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024.

6. مزيتي فاتح، الرقابة الميزانياتية (دراسة مقارنة على ضوء القانون العضوي 18-15 والقانون 23-07 والمرسوم التنفيذي 24-347)، كتاب جماعي لمجموعة أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية 15/18 (تقييم السنة الأولى من التنفيذ- المكاسب والرهانات)، مخبر البحوث القانونية، السياسية والتشريعية فرقه البحث التكويني الجامعي فعالية أجهزة الرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر(الواقع والحلول) جامعة عباس لغرور خنشلة، 20 نوفمبر 2024.

7. محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة البليدة 02، لونيسي علي، الجزائر، 2021.

8. ميدون ايمان، آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية للمؤسسات الصحية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10،العدد 01، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020.

9. وليد رحماني، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، عدد 10، جامعة الجلفة، 2018.

المواقع الإلكترونية

https://www.mof.gov.sa/Financial_Control/About/Pages/Definition.aspx

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
المقدمة	6-2
الفصل الأول: الإطار القانوني للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري	
تمهيد الفصل	8
المبحث الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي	9
المطلب الأول: تعريف المراقب الميزانياتي وشروط تعيينه	9
الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي	9
الفرع الثاني: شروط تعيين المراقب الميزانياتي	11
المطلب الثاني: مجال ووسائل ممارسة رقابة المراقب الميزانياتي	12
الفرع الأول: مجال ممارسة رقابة المراقب الميزانياتي	13
الفرع الثاني: وسائل المراقب الميزانياتي	21
المبحث الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب الميزانياتي	23
المطلب الأول: مهام المراقب الميزانياتي	23
الفرع الأول: اختصاصاته المحاسبية	24
الفرع الثاني: اختصاصاته خارج الإطار المحاسبي	25
المطلب الثاني: أنواع مسؤولية المراقب الميزانياتي	27
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية والمحاسبية	28
الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية والجزائية	33
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: الحماية القانونية للمراقب الميزانياتي والدور الرقابي له	
تمهيد الفصل	46

المبحث الأول: الحماية القانونية للمراقب الميزانياتي والجزاءات المترتبة عليه	47
المطلب الأول: الحماية المكرسة للمراقب الميزانياتي	47
الفرع الأول: حماية المراقب الميزانياتي من اعتداء الغير	47
الفرع الثاني: حماية المراقب الميزانياتي من المتابعة القضائية	48
المطلب الثاني: الجزاءات التأديبية المرتبة عن الإخلال بالتزامات المراقب الميزانياتي	49
الفرع الأول: الأخطاء التأديبية	49
الفرع الثاني: العقوبات التأديبية	50
المبحث الثاني: الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي ونتائج رقابته	53
المطلب الأول: الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي	53
الفرع الأول: العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب الميزانياتي	53
الفرع الثاني: العناصر الواجب فحصها في الالتزام بالنفقات	56
المطلب الثاني: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي	58
الفرع الأول: حالات منح التأشيرة	58
الفرع الثاني: حالات رفض التأشيرة	60
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس المحتويات	/
ملخص الدراسة	/

ملخص الدراسة

إن القانون 23-07 والمرسوم التنفيذي 24-347 قد وضعا أسسا متينة لدور رقابي فعال وحديث للمراقب الميزانياتي، مما يعزز من نظام الحوكمة المالية في الجزائر، وفي هذا السياق أصبح المراقب الميزانياتي محورا أساسيا في هذه المنظومة الجديدة بوصفه الجهاز المكلف بالرقابة القبلية على مشروعية وصحة العمليات المالية.

الكلمات المفتاحية: الدور الرقابي، المراقب الميزانياتي.

Abstract :

Law 23-07 and Executive Decree 24-347 have established a solid foundation for an effective and modern oversight role for the budget controller, thereby strengthening the financial governance system in Algeria. In this context, the budget controller has become a key component of this new framework, serving as the body responsible for prior oversight of the legality and validity of financial operations.

Key words: Oversight role, budget controller.